


من فقه الامتثال إلى اقتصاد التأثير

نحو فهم مؤسسي للاقتصاد الإسلامي



AMB

AHMED MUBARK BASHEER

أحمد مبارك بشير

<p>ورقة استكشافية لإعادة التفكير في الربا والبنوك الإسلامية والاقتصاد الإسلامي المعاصر من فقه الامتثال إلى اقتصاد التأثير نحو فهم مؤسسي للاقتصاد الإسلامي From the jurisprudence of compliance to the economics of influence</p>	<p>الوثيقة</p>
<p>AMB- UIE 01- MAR 2026</p>	<p>رقم الاصدار</p>
	<p>الناشر</p>
<p>احمد مبارك بشير استشاري مؤسسي وتطوير اعمال</p>	<p>المؤلف</p>
 <p>https://magic.ly/ambmacpc</p>	<p>للمتابعة</p>
<p>هذه الوثيقة تمثل مسودة استكشافية وُلدت من مراجعة نقدية متعددة المصادر. استندت هذه المراجعة إلى المراجع التأسيسية في الفكر الاقتصادي الإسلامي، وفي طليعتها أطروحات المفكر محمد باقر الصدر حول طبيعة العلاقة بين المبادئ الإسلامية الثابتة والتطبيقات المؤسسية المتغيرة. (كتابات "اقتصادنا" و "البنك اللاربوي في الإسلام")</p> <p>كما تفاعلت الورقة بعمق مع النقاشات المعاصرة حول حقيقة الربا ووظيفة البنوك، مستلهمة المقاربة الرائدة للشيخ أحمد المهري¹ (رحمه الله) في مسألة حفظ قيمة المال وتقييد الزيادات الاستغلالية، والقراءات التحليلية للدكتور وائل كريم² التي تربط الربا ببنية الاستغلال والابتزاز.</p> <p>إلى جانب ذلك، استفادت الورقة من استقراء مفاهيم الفقه التراثي المقارن، ومن تحليل نماذج الاجتهاد المؤسسي الحديث لا سيما التجربة المصرية في تكييف المعاملات المصرفية المعاصرة بوصفها عقود تمويل واستثمار ووساطة مالية.</p> <p>ومن خلال هذا المسار المنهجي المتنوع، تبلورت أفكار هذه الورقة لتفتح باباً للنقاش الجاد وإعادة التفكير، سعياً نحو بناء نموذج اقتصادي أكثر فاعلية وعدالة.</p>	<p>المنهجية</p>

¹ من مؤسسي مركز تطوير الفقه الإسلامي باحث إسلامي شمولي.

² باحث اقتصادي إسلامي ، وقد عرضت فكرته الرائد في مجتمع بودكاست مع الأستاذ باسم الجمل.

هذا الورقة "هدية معرفية"، ومع ذلك، جميع الحقوق محفوظة © 2026 للمؤلف.

- (1) مدخل توضيحي: تقديس النص وتحرير الفهم: 5.....
- (1) الملخص التنفيذي: 7.....
- 2.1 تحرير المفاهيم (الربا، والنص، والفهم)..... 7
- 2.1 تقييم الكيانات بالوظيفة والأثر، لا بـ (الحلال والحرام) الاسمي:..... 7
- 2.3 المأزق البنوي للبنوك الإسلامية والتكافل من خلال هذا المعيار الوظيفي:..... 8
- 2.4 الحل الاستراتيجي (المنظومة المتميزة وظيفياً)..... 8
- 2.5 الخلاصة وتوصيات الإصلاح:..... 8
- (2) المقدمة: 9.....
- 3.1 ثبات المرجعية وتحولات الواقع:..... 9
- 3.2 بين الدفاع والهجوم أسئلة محورية:..... 9
- 3.3 خلاصة المقدمة:..... 11
- (3) الفصل الأول: 12.....
- 4.1 لماذا تعثر الاقتصاد الإسلامي المعاصر؟..... 12
- 4.2 الفقه الدفاعي:..... 13
- 4.3 فرضية الورقة الأساسية:..... 14
- 4.4 خلاصة الفصل:..... 15
- (4) الفصل الثاني: 16.....
- 5.1 النص المقدس والفهم الاقتصادي غير المقدس:..... 16
- 5.2 مستويات الجدل للاقتصاد الإسلامي:..... 17
- 5.3 التقديس الصامت:..... 18
- 5.4 قواعد منهجية للورقة:..... 20
- 5.5 خلاصة الفصل:..... 21
- (5) الفصل الثالث: 22.....
- 6.1 ما الذي حرمه القرآن حين حرم الربا؟..... 22
- 6.2 بين التعويض العادل والاستغلال:..... 23
- 6.3 هل كل زيادة (ربا)؟:..... 25
- 6.4 خلاصة الفصل:..... 27
- (6) الفصل الرابع: 28.....
- 7.1 كيف تنتقل من الفقه الدفاعي الى الاقتصاد البنائي؟..... 28
- 7.2 منظور لفهم الاقتصاد الإسلامي:..... 29
- 7.3 متطلبات بناء النموذج الجديد:..... 33
- 7.4 خلاصة الفصل:..... 34
- (7) الفصل الخامس: 36.....

- 8.1 البنوك الإسلامية: هل نجحت التجربة في بناء بديل حقيقي؟: 36.....
- 8.2 الممارسة في البنوك الإسلامية: 37.....
- 8.3 البنوك الإسلامية والهيئة الشرعية: 38.....
- 8.4 خلاصة الفصل: 40.....
- (8) الفصل السادس: 41.....**
- 9.1 هل البنك الإسلامي بنك فعلاً، أم شركة استثمار متنكرة؟: 41.....
- 9.2 الخروج من المأزق: 43.....
- 9.3 خلاصة الفصل: 44.....
- (9) الفصل السابع: 45.....**
- 10.1 التكافل الإسلامي وإشكالية الشكل والجوهر: 45.....
- 10.2 جدلية تقاسم أم نقل الخطر: 46.....
- 10.3 البديل غير المكتمل: 48.....
- 10.4 خلاصة الفصل: 49.....
- (10) الفصل الثامن: 50.....**
- 11.1 من "الكيان السوبر" إلى المنظومة المتميزة وظيفياً: 50.....
- 11.2 البنية التحتية للنجاح (الحوكمة الشاملة): 53.....
- 11.3 خلاصة الفصل: 53.....
- (11) الفصل التاسع: 55.....**
- 12.1 تشخيص الواقع: 55.....
- 12.2 نحو منظومة مالية عربية/إسلامية مؤثرة عالمياً: 57.....
- 12.3 خلاصة الفصل: 58.....
- (12) الفصل العاشر: 59.....**
- 13.1 كيف تتحول الرؤية إلى مسار استراتيجي قابل للتطبيق؟: 59.....
- 13.2 أولاً: الإصلاح المفاهيمي: 59.....
- 13.3 ثانياً: الفصل بين الودائع والاستثمار: 60.....
- 13.4 ثالثاً: التنظيم بحسب "الأثر الاقتصادي" لا "اللافتة الدينية": 60.....
- 13.5 رابعاً: تطوير الحوكمة لتشمل "الامتثال الحقيقي والمآلات": 61.....
- 13.6 خامساً: خريطة الطريق: 62.....
- 13.7 خلاصة الفصل: 62.....
- (13) الخاتمة: من فقه الامتثال إلى اقتصاد التأثير: 64.....**

بسم الله الرحمن الرحيم

(1) مدخل توضيحي: تقديس النص وتحرير الفهم:

أكثر الإشكاليات الجدلية التي واجهتني باستمرار في مقارنة النماذج الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، هي محاولة حشرها قسراً في دائرة ثنائية (الحلال والحرام). لقد انسحب هذا الفقه الشكلي على كل شيء، بدءاً من تقييم الفنون، مروراً بتصنيف الكيانات السياسية، وصولاً إلى هيكل المنظومة المالية، حيث وجدنا أنفسنا أمام بنوك تُصنف على أنها "شرعية" وأخرى "غير شرعية" بناءً على قوالب جاهزة. وهنا تبادر إلى ذهني تساؤل جوهري:

- هل كانت هناك نماذج مؤسسية للبنوك في العصور السابقة التي نستمد منها مفاهيمنا الفقهية اليوم؟

لقد تبلورت إجابة هذا التساؤل خلال نقاش عميق جمعني بشيخي، رحمه الله، أحمد المَهري، الذي أضاء لي زاوية بالغة الأهمية، إن الفقهاء السابقين في موروثنا لم يمتلكوا مفاهيم الاقتصاد الحديث، كالعملات النقدية الورقية، أو التضخم، أو الركود الاقتصادي. لقد اجتهدوا ووضعوا ما رأوه سليماً ومناسباً لواقعهم الاقتصادي في ذلك العصر. من هنا، ترسخت لدي قناعة أساسية تمثل نقطة الانطلاق لهذه الورقة:

- للمسلمين نصٌ مقدس "القرآن الكريم"، لكن ليس لديهم فهمٌ مقدس. فكل فهم بشري هو اجتهاد قابل للنقاش، والمراجعة، والبناء عليه أو تجاوزه.

لقد حملت هذا التصور وناقشته مع عدد من رؤساء البنوك الإسلامية، طارحاً عليهم أسئلة تأسيسية:

- ما الذي يضمن أن ممارساتكم الحالية تمثل فهماً نهائياً ومستقراً للمعاملات الإسلامية؟
- هل أعدتم يوماً النظر في الأطروحات الأولى التي أسست لمفهوم البنوك اللاربوية، ككتاب "اقتصادنا" لمحمد باقر الصدر؟
- أو حللت أسباب تعثر تجربة "بنوك الادخار المحلية في ميت غمر" في مصر والتي استُقيت من التجربة الألمانية من قبلها مؤسسها الدكتور أحمد النجار، والتي يمكن اعتبارها النواة الأولى للعمل المصرفي الإسلامي رغم وجاهة فكرتها التأسيسية في 1963؟

كانت دائماً الإجابة الجاهزة والمكررة هي: "نحن نستند إلى هيئة شرعية".

فسألتهم: هل تدرك هذه الهيئات الشرعية أبعاد عملها ضمن إطار الاقتصاد الكلي، أم أنها تدور في فلك المسائل الخلافية حول الحلال والحرام فقط؟

للأسف، لم أجد أذنًا صاغية، بل نُظر إلى هذه التساؤلات على أنها تغريد خارج السرب، وربما مخالفة للمستقر شرعاً.

لذلك، تأتي هذه الورقة كمحاولة جادة لإعادة التفكير بعمق في أسباب الغياب اللافت لقوة رؤوس الأموال العربية والإسلامية عن التأثير الفاعل في الاقتصاد العالمي. إن الخوف من تخطي حاجز (الامتثال الشكلي) جعل دولاً يسكنها مئات الملايين تعجز عن تقديم نموذج اقتصادي عالمي مؤثر.

تهدف هذه الورقة الاستكشافية إلى تقديم منظور واضح ومستحدث للاقتصاد الإسلامي، بالتركيز على البنوك، والتأمين التكافلي، وهيكل الشركات. كما أن المعالجة المقترحة لا تقتصر على النماذج الإسلامية فحسب، بل تمتد لتشمل البنوك التقليدية، مستأنسين في ذلك ببعض النماذج التطبيقية الجيدة في مصر والسعودية، لعلنا ننتقل من فقه "الامتثال" القلق، إلى اقتصاد "التأثير" الفاعل.

(1) الملخص التنفيذي:

• نحو بناء منظومة مالية متميزة وظيفياً: من فقه الامتثال إلى اقتصاد التأثير.

1. تُقدم هذه الورقة الاستكشافية مراجعة نقدية وهيكلية شاملة لواقع الاقتصاد الإسلامي المعاصر والمؤسسات التي تمثله.
2. تنطلق الورقة من إشكالية جوهرية تتمثل في تراجع قدرة العالم العربي والإسلامي على تقديم نموذج مالي مؤثر عالمياً، نتيجة ارتهانه لـ "فقه الامتثال الشكلي" الذي يبحث عن الجواز التعاقدية، بدلاً من التأسيس لـ "اقتصاد التأثير" الذي يبحث عن العدالة والكفاءة والجدوى الاقتصادية.

2.1. تحرير المفاهيم (الربا، والنص، والفهم)

3. تتأسس الورقة على قاعدة منهجية صلبة مفادها أن "القرآن نص مقدس، لكن الفهم الاقتصادي للنص ليس مقدساً". بناءً على ذلك، تعيد الورقة فحص مفهوم "الربا"، رافضةً اختزاله في مجرد "زيادة رقمية مجردة" تتجاهل تآكل القوة الشرائية للمال بفعل التضخم في عصر النقد الإلزامي. وتؤكد أن جوهر الربا المحرم يكمن في بنيته الاستغلالية: **أكل أموال الناس بالباطل، وتضخيم الديون لافتراس الضعفاء، ومراكمة الثروات الطفيلية بمعزل عن دورة الإنتاج الحقيقي.** وعليه، تميز الورقة بصرامة بين "التعويض العادل" لحفظ قيمة المال وتغطية كلفة الخدمة، وبين "الزيادة الاستغلالية الافتراضية".

2.1. تقييم الكيانات بالوظيفة والأثر، لا بـ (الحلال والحرام):

4. ترفض هذه الورقة رفضاً قاطعاً التقسيم الحدي والبسيط للكيانات الاقتصادية الحديثة إلى (حلال وحرام) بناءً على أسمائها، أو لافتاتها الدينية، أو حداثة هياكلها. وتؤكد أن المؤسسات تُحاكم حصراً بناءً على وظيفتها، وأثرها، وتوزيعها للمخاطر. فأى مؤسسة مهما ادعت من التزام شرعي وتُمارس الاستغلال، أو تُخفي المخاطر، أو تنقل عبء الخسارة للطرف الأضعف، تُعد واجهة غير أخلاقية أو احتيالية تستوجب التقييد والمنع بقوة القانون لحماية المجتمع. وفي المقابل، فإن أي مؤسسة تُحقق وساطة عادلة، وتعمل بشفافية، وتخدم الاقتصاد العيني، فهي مؤسسة مشروعة ونافعة لا يجوز شيطنتها لمجرد كونها تقليدية أو ابتكاراً حديثاً.

2.3. المآزق البنيوي للبنوك الإسلامية والتكافل من خلال هذا المعيار الوظيفي:

5. تُشخص الورقة أزمة "البنوك الإسلامية" المعاصرة. بأنها قد نجحت في بناء صناعة مالية، لكنها فشلت في بناء نموذج استثماري تشاركي حقيقي. يعود ذلك إلى محاولتها المستحيلة للجمع بين تناقضين داخل وعاء واحد: توفير الأمان والسيولة للودائع (منطق البنك التجاري)، والقيام بدور الشريك المضارب الذي يتحمل المخاطرة (فلسفة الاقتصاد الإسلامي). أدى هذا التناقض إلى انزلاق البنوك الإسلامية وشركات التكافل نحو محاكاة المنتجات التقليدية (كالمربحة والتورق المفرغين من المخاطرة)، وإعادة إنتاج منطق التمويل القائم على الديون تحت أغطية تعاقدية فقهية.

2.4. الحل الاستراتيجي (المنظومة المتميزة وظيفياً)

6. لا تدعو الورقة إلى هدم المؤسسات، بل إلى ثورة هيكلية تعتمد "الفصل الوظيفي الصارم" لتجاوز حالة النفاق المؤسسي. يقترح البديل في الورقة التخلي عن فكرة "البنك الشامل"، واستبدالها بخريطة مؤسسية متكاملة تتوزع فيها الأدوار بصدق:
- أ- بنوك ودائع وسيولة: تُعنى بحفظ الأموال وتوفير السيولة تحت رقابة صارمة، دون الادعاء بالاستثمار.
 - ب- مؤسسات ائتمان إنتاجي: تقدم التمويل المرتبط بالاقتصاد العيني مقابل تكلفة عادلة ومنضبطة تحمي من التضخم دون استغلال.
 - ج- شركات استثمار وصناديق رأس مال مخاطر: تتحمل المخاطرة الفعلية وترتبط أرباحها بالنمو الحقيقي للمشاريع، تفعيلاً لمبدأ (الغنم بالغرْم).
 - د- بنوك تنمية ومؤسسات تكافلية ووقفية: لتمويل القطاعات الاستراتيجية وحماية الفئات الأضعف.

2.5. الخلاصة وتوصيات الإصلاح:

7. يُختتم هذا الجهد بوضع مسار تنفيذي لصناع القرار، يؤكد أن بناء اقتصاد إسلامي مؤثر عالمياً يتطلب إصلاحاً تشريعياً ورقابياً عميقاً. يشمل ذلك:
- أ- تطوير حوكمة الهيئات الشرعية لتصبح لجاناً متعددة التخصصات (اقتصادية وقانونية وفقهية)،
 - ب- فرض معايير "الامتثال التشغيلي والمآلات" بدلاً من التدقيق اللغوي للعقود،
 - ج- وتبني التكنولوجيا المالية (FinTech) لتعزيز الشفافية والشمول المالي.
 - د- بهدف أسمى هو الانتقال من الدفاع المحلي إلى بناء منظومة مؤسسية تصنع الأثر، وتتحدث بلغة الاقتصاد العالمي بثقة وعدالة

(2) المقدمة:

3.1. ثبات المرجعية وتحولات الواقع:

8. على مدار القرن الأخير، عاش الفكر الاقتصادي في العالم الإسلامي حالة من التوتر المتصاعد بين ثبات المرجعية الدينية من جهة، وتحولات الواقع النقدي والمؤسسي من جهة أخرى. فقد انتقل العالم من اقتصاد تحكمه النقود السلعية والأسواق المباشرة، إلى اقتصاد بالغ التعقيد، تديره مؤسسات اعتبارية ضخمة، ونقود ورقية مرنة، وبنوك مركزية، وسياسات نقدية، وشبكات مالية عابرة للحدود.
9. أمام هذا التحول الجذري، بقي جزء معتبر من النقاش الاقتصادي الإسلامي أسيراً لقراءات تبسيطية، تتعامل مع المفاهيم الحديثة وكأنها امتداد مباشر لبيئة الماضي، أو تحاكم الأدوات المالية المعاصرة بمقاييس لا تراعي اختلاف طبيعتها ووظيفتها وأثرها. وقد أسهم ذلك، للأسف، في خلق فجوة معرفية بين النصوص المؤسّسة وبين واقعنا المالي الحديث، مما أدى إلى تهميش مساهمة العالم الإسلامي في تشكيل نموذج اقتصادي فاعل ومؤثر على المستوى العالمي.
10. وليس المقصود هنا أن التراث الفقهي قد أخطأ في قراءة زمانه، ولا أن المبادئ الإسلامية قاصرة عن مواكبة العصر. بل العكس هو الصحيح، الإشكال الحقيقي يكمن في تجميد "الفهم" لا في "النص"، وفي اختزال الاقتصاد الإسلامي كله في سؤال ضيق حول (تحريم الفائدة)، متجاهلين قدرة الإسلام الحقيقية على إنتاج منظومة اقتصادية حية ومعاصرة. فالإسلام أرسى مبادئ كلية حاكمة، كمنع الظلم، وتحريم الاستغلال، وربط المال بالإنتاج والمصلحة العامة، وترك لنا مساحة واسعة لتطوير الهياكل المؤسسية بما يلبي متطلبات الزمان والمكان.
11. وعليه، فإن البنك، والشركة المساهمة، وصناديق الاستثمار، والتأمين، ليست في جوهرها كيانات "إسلامية" أو "غير إسلامية" بمجرد إطلاق الأسماء عليها، بل هي أدوات وابتكارات بشرية يجب تقييمها بناءً على وظيفتها، وأثرها التنموي، وحدود العدالة أو الاستغلال الكامنة في هيكلها.

3.2. بين الدفاع والهجوم أسئلة محورية:

12. من هذا المنطلق، تفتح هذه الورقة باب المراجعة لثلاثة أسئلة تأسيسية:
- أ- ما الذي حرمه القرآن تحديداً حين حرم الربا؟ هل المقصود هو أية زيادة مالية على أي دين في كل الظروف، أم أنه نمط استغلالي محدد يفضي إلى الظلم، وأكل أموال الناس بالباطل، وتراكم الثروة دون إنتاج حقيقي؟

- ب- هل نجحت البنوك الإسلامية المعاصرة فعلياً في بناء بديل اقتصادي مختلف؟ أم أنها اكتفت بإعادة إنتاج منطق التمويل التقليدي عبر هندسة فقهية معقدة تُخفض المخاطرة الحقيقية إلى الحد الأدنى؟
- إذا لم يكن البنك التجاري هو الوعاء الأوحده أو الأنسب لكل وظائف الاقتصاد الإسلامي، فما هي المنظومة المؤسسية الأقدر على استيعاب هذا التصور التشاركي؟
13. تتبع هذه الأسئلة من واقع ملموس، فالتجربة الحالية للبنوك الإسلامية، رغم حضورها الرمزي وحجم صناعتها، لم تفلح في تقديم نموذج اقتصادي مستقل في جوهره. فقد ظلت هذه المؤسسات محكومة بمنطق التمويل القائم على المديونية (عبر المرابحة، والتورق، والإجارة المهيكلة)، وهي صيغ تحقق نتائج اقتصادية شديدة الشبه بالقروض التقليدية، ويبقى الفارق بينهما قانونياً وشكلياً أكثر منه جوهرياً. في المقابل، ظل الاستثمار الحقيقي القائم على تحمل المخاطر وتقاسم الأرباح والخسائر ضعيفاً، رغم أنه يمثل الروح الحقيقية والفلسفة التشاركية للاقتصاد الإسلامي.
14. وتذهب هذه الورقة خطوة أخرى، لتفكك جانباً مهماً من الإشكال المتمثل في الخلط بين (رأس المال الاسمي) و(القوة الشرائية الحقيقية). ففي نظامنا النقدي الحديث، لم يعد المال يحتفظ بقيمته الذاتية كما كان الحال في عصر الذهب والفضة، بل أصبح عرضة لتآكل مستمر بفعل التضخم. وهنا نطرح سؤال العدالة من جديد: هل يتحقق قوله تعالى: { لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ } بمجرد رد الرقم الاسمي ذاته بغض النظر عن انهيار قيمته، أم برد القيمة الحقيقية مع ضمان عدم وجود أي استغلال إضافي؟ إن محاولة التمييز بين (التعويض العادل عن فقدان القيمة) وبين (الزيادة الاستغلالية المحظورة) لا تهدف إطلاقاً إلى تمييز مفهوم الربا، بل إلى ضبطه وتوجيهه نحو مقاصده الحقيقية، لضمان ألا يتحول التحريم الشكلي للظلم إلى أداة تُنتج ظلماً جديداً من نوع آخر.
15. بناءً على ما سبق، لا تتبنى هذه الورقة موقفاً دفاعياً أعمى عن البنوك التقليدية، ولا هجوماً مطلقاً على البنوك الإسلامية، بل تسعى إلى إعادة بناء "معياري التقييم" ذاته. فالسؤال لم يعد: هل تحمل المؤسسة اسماً إسلامياً؟ بل: كيف تسعّر خدماتها؟ كيف توزع المخاطر؟ ما مدى ارتباطها بالاقتصاد الحقيقي؟ وهل تمارس وساطة مالية عادلة أم استغلالاً مقنعاً؟
16. ولذلك، تقترح الورقة الانتقال من فكرة "البنك الإسلامي الشامل" إلى منظومة مالية متميزة وظيفياً، تكتفي فيها البنوك بدورها الطبيعي في إدارة السيولة والودائع والائتمان المنضبط، بينما تنتقل مهام المشاركة والمخاطرة الحقيقية إلى مؤسسات أقدر عليها، كشركات الاستثمار، وصناديق رأس المال الجريء، وبنوك التنمية، وأدوات التمويل الجماعي والوقف.

3.3. خلاصة المقدمة:

17. تسعى هذه الورقة إلى نقل النقاش من "فقه الامتثال" إلى "اقتصاد التأثير"، من الانشغال بسؤال: "كيف نعيد تسمية المنتج؟" إلى الانخراط في سؤال: "كيف نبني مؤسسة أكثر عدالة وكفاءة وقدرة على تعبئة الموارد؟".

18. بهذا الطرح لا تدعو للقطيعة مع التراث، بل لاستعادته بشكل حي، ينطلق من حقيقة جوهرية تأسيسية: أن للمسلمين كتاباً مقدساً، لكن ليس لديهم فهمٌ مقدس³. تأسيساً على ذلك، يميّز هذا الطرح بوضوح بين النص الثابت والاجتهاد المتغير، وبين المقصد الكلي والأداة المرحلية. فالعالم الإسلامي يمتلك الموارد والرغبة في الإصلاح، لكنه بحاجة ماسة إلى وضوح مفاهيمي، وجرأة مؤسسية، وبنية قانونية تجعل من ماله أداة للإنتاج والعدالة، لا ساحة للارتباك بين التحريم الشكلي والتقليد المتردد.

³ العبارة المحورية المؤسسة لمركز تطوير الفقه الإسلامي والتي قدمها استاذي الدكتور كمال شاهين (رحمه الله تعالى) مؤسس ورئيس المركز.

(3) الفصل الأول:

4.1. لماذا تعثر الاقتصاد الإسلامي المعاصر؟

19. رغم ما تكتنزه المجتمعات العربية والإسلامية من ثروات طبيعية، ومدخرات ضخمة، وأسواق واسعة، وكتلة ديموغرافية شابة، إلا أن ما يُعرف اليوم بـ "الاقتصاد الإسلامي" لم ينجح حتى الآن في التحول إلى نموذج اقتصادي عالمي فاعل، نموذج يمتلك قدرة حقيقية على توجيه حركة المال، وتشكيل بوصلة الاستثمار، والتأثير في سلاسل الإنتاج على المستوى العالمي.

20. هذه المفارقة الصارخة لا يمكن تبريرها بالركون فقط إلى سرديات التخلف العام، أو الهيمنة الغربية، أو ضعف البنى المؤسسية للدول، على أهمية هذه العوامل جميعاً. بل إن الأمر يستدعي شجاعة استثنائية للنظر في الخلل الكامن داخل "التصور" الاقتصادي الإسلامي المعاصر نفسه: **كيف فهم؟ وكيف صيغ؟**

وكيف تُرجم على أرض الواقع إلى مؤسسات؟

21. لقد ولج الاقتصاد الإسلامي، في أغلب أطواره الحديثة، إلى المجال العام من بوابة "التحفظ الفقهي والأخلاقي"، قبل أن يدخل من بوابة "البناء المؤسسي والتصميم الاقتصادي". كان السؤال الذي سيطر على العقل الجمعي والمؤسسي هو:

أ- **كيف نتجنب الربا؟**

ب- **كيف نبتعد عن الحرام؟**

ج- **وكيف نُسبغ على المعاملة المالية غطاءً شرعياً يبرئ الذمة؟**

- وهي بلا شك أسئلة مشروعة وضرورية لأي منظومة تسعى للوفاء لقيمتها المرجعية. غير أن الأزمة الحقيقية بدأت حين جرى اختزال المشروع الحضاري بأكمله داخل جدران هذه الأسئلة، حتى أصبح الاقتصاد الإسلامي، في الوعي العام وفي الممارسة المؤسسية، أقرب إلى "فقه منع وتجنب" منه إلى "فقه بناء وتمكين".

22. ومن رحم هذا الاختزال، وُلدت أولى المفارقات الكبرى، بدلاً من تقديم الاقتصاد الإسلامي كعطاء حضاري لإنتاج الثروة، وتوجيه المال نحو الاقتصاد الحقيقي، وتحقيق العدالة الاجتماعية، جرى تقزيمه تدريجياً ليصبح مجرد نقاش حول "الربا". ثم اختزل الربا بدوره في "الفائدة المصرفية"، لينتهي المطاف باختزال الحلول في هندسة "صيغ بديلة" تؤدي الوظيفة الرأسمالية ذاتها، ولكن بلغة فقهية مختلفة، مع مرور الوقت، تبدل معيار النجاح لدى كثير من المؤسسات، فلم يعد السؤال: **هل نجحنا في بناء نموذج**

اقتصادي أكثر عدالة وفاعلية؟ بل أصبح: هل أمكننا تكييف هذا المنتج ليحظى بمصادقة الهيئة

الشرعية وتمريه بعيداً عن دائرة الاعتراض المباشر؟

23. هذا المسار الاستنزافي أضعف الاقتصاد الإسلامي من الداخل، حيث نقله من فضاء "الرؤية والابتكار" إلى فضاء "التحاييل المشروع والامتثال الشكلي". فبدلاً من التفكير في تصميم أدوات تمويل تلتحم بالإنتاج الحقيقي، وتحمل المخاطر بشفافية، وتميز بدقة بين الائتمان التنموي والاستغلال المالي، انحصر الجهد في تساؤل ضيق: **كيف نُبقي على الوظيفة الاقتصادية التقليدية ذاتها مع تغيير الغلاف التعاقدية؟**

24. وليس الغرض من هذا النقد الصارم تبخيس الجهود المخلصة التي بُذلت على مدار العقود الماضية، أو إنكار ما أحدثته المؤسسات المالية الإسلامية من أثر اجتماعي واحتواء لمخاوف شريحة واسعة من الناس. لكن الاعتراف بالجهد لا يمنعنا من الإقرار بأن المشروع قد "تعثر"، وأن هذا التعثر لم يكن عرضياً، بل هو عطب بنيوي ناتج عن طريقة التفكير ذاتها. فحين تُبنى المؤسسات وهاجسها الأول "تجنب المخالفة" وليس "تحقيق الوظيفة الاقتصادية"، فإنها تصبح أسيرة للتقليد الحذر، وتفقد بوصلة الابتكار لصالح إعادة إنتاج النماذج القائمة.

4.2. الفقه الدفاعي:

25. وقد أفرزت هذه الحالة ما يمكن تسميته بـ "**الفقه الدفاعي**" داخل المنظومة المالية الإسلامية. ولا نقصد هنا الدفاع عن الدين، بل تلك العقلية المؤسسية التي تجعل غايتها القصوى "ألا تُتهم"، لا أن "تُنجز". عقلية تسعى للعبور الآمن من بوابة السلامة الشكلية، متنازلة عن طموح تقديم أفضل تصميم اقتصادي يحقق الكفاءة والأثر. تحت وطأة هذا الفقه الدفاعي، بات الخوف من الوقوع في الحرام (بمفهومه الضيق) أقوى من الجرأة على ابتكار مؤسسات جديدة، أو إعادة فحص المفاهيم المتوارثة بما ينسجم مع المقاصد الكبرى للشريعة ويتعاطى بندية مع تعقيدات العالم الحديث.

26. لذلك، يمكن القول إن تعثر الاقتصاد الإسلامي يعود في جذوره إلى "ضعف السؤال المُؤسس".

أ- فقد انطلقت التجارب الحديثة من سؤال: كيف نصنع بنكاً إسلامياً ينافس البنك التقليدي؟

ب- متجاهلة السؤال الأهم: ما نوع المؤسسات المالية التي يحتاجها اقتصاد معاصر يسعى للعدالة والإنتاج؟

- والنتيجة كانت كيانات مرتبكة، تحمل لافتة "الإسلامي"، لكنها تعمل داخل البنية العصبية ذاتها للبنك التجاري التقليدي، وتخضع لنفس قيود السيولة، وإدارة المخاطر، وتعظيم العوائد المستقرة، ثم يُطلب

منها في مفارقة عجيبة أن تجسد فلسفة تشاركية قائمة على المخاطرة وتحمل الخسارة! هذا التناقض البنيوي أعمق من أن تعالجه فتوى جديدة أو ابتكار منتج هجين.

27. هذا الاختلال الداخلي انعكس حتماً على تموضع العالم الإسلامي في خارطة الاقتصاد العالمي. فنحن لا نفتقر إلى المال، بل نفتقر إلى "الهندسة المالية الحضارية" التي تحول هذا المال إلى قوة مؤسسية. لم تتمكن بعد من أن نضع أمام العالم مدرسة اقتصادية تقول بثقة: هذه أدواتنا، وهذه معاييرنا للعدالة، وهذه قدرتنا على تمويل التنمية. بل ظل الحضور الإسلامي في أسواق المال إما تابِعاً يُردد صدى النموذج القائم بلغة شرعية، أو منسحباً بدافع التحفظ، دون أن يقدم البديل المنافس والمكتمل.

4.3. فرضية الورقة الأساسية:

28. تنطلق هذه الورقة، من فرضية مركزية: إن تعثر الاقتصاد الإسلامي المعاصر لم يكن بسبب شح في المبادئ، بل بسبب اختلال في آلية تحويل هذه المبادئ إلى مؤسسات. فالقيم الكبرى حاضرة بقوة: العدل، ومنع الظلم، ومحاربة الاستغلال، وحماية الضعفاء. لكنها لم تتبلور في نموذج مؤسسي يفرق بوضوح بين:

- أ- الودائع الاستهلاكية والاستثمار الحقيقي.
 - ب- الائتمان المنضبط والمضاربة الإنتاجية.
 - ج- التعويض العادل عن تآكل القيمة، والاستغلال الربوي المحرم.
 - د- البنك كأداة محدودة الوظيفة، والمنظومة المالية كفضاء أرحب يتسع لصناع التنمية.
29. وعليه، تقترح هذه الورقة أن التعثر الحالي هو نتاج أربع اختلالات متراكبة:
- أ- تحجيم الاقتصاد الإسلامي في زاوية "فقه التحريم" بدلاً من إطلاق طاقته كـ "مشروع للبناء".
 - ب- منح بعض الاجتهادات التاريخية قدسية النص، وتطبيقها حرفياً في بيئة اقتصادية ونقدية تغيرت تشريحاً.
 - ج- الخلط المتعسف بين وظيفة "البنك التجاري" ووظيفة "الاستثمار التشاركي"، مما أنتج مؤسسات مترددة بين منطقتين متناقضتين.
 - د- العجز عن صياغة إطار مالي إقليمي أو عالمي قادر على تحويل الثروات المتناثرة والسيولة السائبة إلى قوة تأثير جيواقتصادي عالمي.

30. لم يعد إعادة التفكير ترفاً فكرياً. فكلما تأخرت المراجعة، اتسعت الهوة بين جلال النصوص وعجز المؤسسات. الحاجة اليوم ليست للتمترس خلف الصيغ القائمة والدفاع عنها، ولا للشجب الخطابي

للنظام المالي العالمي، بل لخطوة أكثر نضجاً: إعادة ترتيب الأسئلة. بدلاً عن القلق المستمر حول: كيف

نجعل هذه الأداة مُجازة شرعاً؟، يجب أن نسأل:

أ- كيف نضبط رأس المال دون تجميده؟ كيف نمنع الاستغلال دون خنق الائتمان؟

ب- كيف نبني منظومة استثمار حقيقي لا مجرد ديون مقنّعة؟

ج- وكيف ننقل قيمنا من فضاء الخطاب الوعظي إلى شرايين الاقتصاد الفاعل؟

31. ما سيأتي في الفصول القادمة ليس تكراراً للجدل المستهلك حول حكم الفائدة أو ضوابط المرابحة، بل

محاولة جادة وعميقة للانتقال من السؤال الجزئي إلى السؤال الكلي: **كيف ننتقل بالاقتصاد الإسلامي من**

"مشروع امتثال" إلى "مشروع تأثير"؟

4.4. خلاصة الفصل:

32. إن تعثر الاقتصاد الإسلامي ليس مجرد خطأ في التطبيق، بل هو خلل في زاوية النظر وتحديد المنطلق. لقد

جرى التعامل مع هذا الحقل وكأنه "حقل ألغام محاذير" يجب العبور وسطه بأقل الخسائر الفقهية، بدلاً

من اعتباره أرضاً خصبة لبناء الثروة العادلة. وإذا كان هذا التعثر البنيوي قد تغذى طويلاً على الخلط

المستمر بين "النص الإلهي المقدس" وبين "الفهم البشري التاريخي" لذلك النص، فإن الخطوة الأولى

في أي مراجعة جراحية جادة يجب أن تبدأ بفك هذا الاشتباك. ومن هنا، تفتح الورقة في فصلها التالي باباً

للسؤال المنهجي الأهم: **كيف نراجع مفاهيمنا الاقتصادية المتداولة، ونفك أزمة "الربا" في الواقع**

المعاصر، دون أن نمس بقدسية النص المرجعي أو نخلط بين ثباته المطلق وتغير أدوات العصر؟

(4) الفصل الثاني:

5.1. النص المقدس والفهم الاقتصادي غير المقدس:

33. كل محاولة جادة لإعادة التفكير في الاقتصاد الإسلامي تصطدم، عاجلاً أم آجلاً، بسؤال حساس ومفصلي:

هل مراجعة الفهم الفقهي والتطبيق المؤسسي تعني بالضرورة مراجعة النص نفسه؟

34. تنبع حساسية هذا السؤال من حالة الارتباك التي سادت جانباً معتبراً من النقاشات الحديثة، والتي

خلطت بشدة بين "قدسية القرآن" وبين "قدسية القراءات التاريخية" له. حتى بدا أحياناً أن مجرد

الاقتراب النقدي من بعض المفاهيم الاقتصادية الموروثة هو مساس بأصل الدين، لا باجتهادات البشر في

فهمه. هذا الخلط بالذات يمثل أحد أبرز أسباب الجمود الذي أصاب الفكر الاقتصادي الإسلامي المعاصر،

فبينما بقي النص ثابتاً ومقدساً، تغيّر كل شيء من حوله: تغيرت طبيعة النقود، وهيكله المؤسسات،

وحركة الأسواق، وأشكال الملكية، وأدوات الائتمان والتأمين والاستثمار. أمام هذا التحول الجذري، لا

يمكن لـ "الفهم" أن يبقى جامداً، وإلا تحول إلى عائق يحجب هداية النص بدلاً من أن يكون أداة لكشفها.

35. تشير المادة التي بُنيت عليها هذه الورقة بوضوح إلى أن الإشكال لم يكن يوماً في "الأصول"، بل في إخضاع

النص القرآني لقراءات موروثة تحولت، بمرور الزمن وعملياً، إلى يقين نهائي لا يُمس. في حين أن تعقيدات

الواقع المعاصر تفرض إعادة الفحص بجرأة، والتمييز الدقيق بين الثابت المطلق والمتغير النسبي.

36. من هنا، تتأسس هذه الورقة على قاعدة أولى ومركزية:

أ- **إن القرآن مرجعية مقدسة وثابتة، لكن الفهم الاقتصادي والفقهي للنص ليس مقدساً.** الفهم هو جهد

بشري تاريخي، يتخلق داخل سياق معرفي محدد، ويتأثر بشكل النقد، وبنية السوق، ونوع المؤسسات،

وأدوات الدولة، ودرجة تعقيد الحياة الاقتصادية.

ب- هذه القاعدة ليست تمرداً على التراث، بل هي استئناف لروح الاجتهاد الأصيلة، فالفقهاء الأوائل لم

يصدروا أحكامهم في فراغ، بل اشتبكوا مع واقعهم، ونقودهم، وأعرافهم، وأسواقهم، وعالجوا مشكلات


زمانهم.

ج- وعليه، فإن احترامهم لا يعني تجميد اجتهاداتهم، كما أن الاستفادة من مناهجهم لا تقتضي إلغاء المسافة

الزمنية والمؤسسية بين عالمهم وعالمنا.

5.2. مستويات الجدول للاقتصاد الاسلامي:

37. لتفكيك هذه الإشكالية، يصبح من الضروري التمييز بين ثلاثة مستويات طالما تداخلت في الجدول الدائر حول الاقتصاد الإسلامي:



المستوى	التوضيح
(1) النص المؤسس	○ وهو القرآن الكريم والسنة الصحيحة، بوصفهما مرجعية عليا ومطلقة.
(2) الفهم الفقهي التاريخي	○ وهو الفقه الذي صاغه العلماء داخل بيئات اقتصادية واجتماعية محددة (نقود معدنية، أسواق مباشرة، عقود فردية).
(3) التطبيق المؤسسي الحديث	○ وهو المجال الذي يجري داخل عالم مختلف جذرياً، يحكمه نقد إلزامي (ورقي)، وتضخم مستمر، وبنوك مركزية، وشخصيات اعتبارية، وأسواق مالية مركبة، وسياسات نقدية.

38. إن الخلط المستمر بين هذه المستويات الثلاثة هو ما جعل النقاش يدور في حلقة مفرغة: نصّ مقدس، يُسقط عليه فهم تاريخي يلبس عباءة القداسة، ثم يأتي التطبيق الحديث ليتعامل مع هذا الفهم التاريخي بوصفه المعيار النهائي الحاكم، متجاهلاً أن الواقع الذي تُجرى عليه المحاكمة قد تغير بالكامل.

39. ولعل الحاجة إلى مراجعة الفهم "الاقتصادي" أشد إلحاحاً من مراجعة غيره من الأبواب الفقهية، لأن الاقتصاد، بخلاف العبادات المحضة، شديد الالتصاق بالتغير التاريخي والمؤسسي. فالعبادات تقوم على صور توقيفية مستقرة، بينما المجال الاقتصادي يتبدل بتبدل: شكل النقود، وسائل الدفع، بنية الشركات،

أدوات الدولة، السياسات الضريبية والنقدية، وحجم السوق. لذلك، فإن الفهم الاقتصادي للنصوص ليس مجرد تفكيك لغوي أو استخراج لحكمٍ معزول، بل هو عملية استنباط مركبة تتطلب إدراكاً عميقاً للواقع (تحقيق المناط) الذي يُراد تنزيل الحكم عليه. إن التطورات البشرية في ابتكار المؤسسات والأدوات المالية لا تُعد خروجاً على الإسلام، لأن الإسلام لم يأت ليُفرض قوالب تنظيمية جامدة للأعمال والبنوك، بل أرسى مبادئ أخلاقية حاكمة (كالعدالة، وتحريم الظلم والاستغلال)، تاركاً مساحة واسعة (منطقة فراغ تشريعي) لتطور الهياكل التنظيمية بحسب المصلحة والحاجة.

40. وهنا تبرز الأهمية البالغة للعودة إلى بعض القراءات التأسيسية الرائدة في الفكر الإسلامي الحديث، ولا سيما التفريق المنهجي الذي طرحه الإمام محمد باقر الصدر بين "المذهب الاقتصادي" (بوصفه مجموعة المبادئ الأخلاقية الحاكمة) وبين "العلم والأشكال التنظيمية" (التي تتطور بحسب الزمن). الفكرة الجوهرية هنا هي أن الإسلام يضع الإطار القيمي، ولا يحتكر الشكل الإداري. هذا التفريق ينقلنا من سؤال المطابقة الشكلية: هل وجد البنك أو الشركة المساهمة بصيغتها الحالية في التراث؟ إلى سؤال الجوهر والمقصد: هل تؤدي هذه المؤسسة الحديثة وظيفة منضبطة بالعدالة، خالية من الاستغلال، ومربوطة بالمصلحة العامة؟ إنه الفارق بين عقل يبحث عن تحقيق المبدأ، وعقل يبحث عن استنساخ الشكل.


5.3. التقديس الصامت:

41. إن من أخطر آفات الاقتصاد الإسلامي المعاصر هو "التقديس الصامت" للفهم التاريخي. فرغم أنه لا أحد يُصرح بأن تفسير الفقهاء القدامى لمعنى النقود أو الربا هو نص مقدس، إلا أن الممارسة العملية تتعاطى معه على هذا الأساس. بمجرد أن نطرح أسئلة من قبيل:
- أ- هل تغير معنى "رأس المال" في عصر التضخم المتسارع؟
 - ب- هل تُعامل "المؤسسة الاعتبارية" بأحكام "الشخص الطبيعي"؟
 - ج- هل كل زيادة اسمية على الورق تدخل حكماً في المعنى القرآني للربا الاستغلالي؟
- تصبح هذه التساؤلات مدعاة للريبة والالتهام بالخروج على الثوابت، مع أنها في صميم العملية الاجتهادية (تحقيق المناط).
42. تؤكد هذه الورقة أن الاجتهاد الفقهي يجب أن يواكب التطورات الهيكلية للاقتصاد، وأن العدالة الاقتصادية هي المقصد الأعلى. وإذا كان النموذج المالي الحالي لم يثبت فعاليته في تحقيق هذه العدالة، فإن إعادة النظر تصبح فريضة يملئها الأمانة للمقصد، لا التمرد على النص.
43. يجب ألا ننسى أن التراث الفقهي نفسه لم يكن كتلة واحدة صماء، بل كان فضاءً رحباً للاجتهاد والتعدد.

- أ- لقد اختلف الفقهاء في تحديد علل الربا، وحدود الأموال الربوية، وصور العقود، والتفريق بين ما يجري فيه القياس وما لا يجري.
- ب- لم يتعاملوا مع الاقتصاد كـ "باب مغلق"، بل كميدان تحكمه أصول كلية وتتغير فروعه بتغير العرف والمصلحة. عودتنا إلى التراث، إذن، يجب أن تكون عودة استيعابٍ وحوار، لا عودة تقديسٍ وانغلاق. من الخلل المنهجي أن نعامل اجتهادات نشأت في سياق مقايضة الذهب والفضة، وكأنها نصوص حاكمة وقادرة بذاتها على تفسير عالم النقد الإلزامي والائتمان المؤسسي.
- هذا ليس ازدياءً للتراث، بل إقراراً بمبدئي بأن الفقه التاريخي كان ابن سياقه، ويجب على الفقه المعاصر أن يكون ابن واقعه.
44. يقودنا هذا إلى نقطة شديدة المركزية: لقد جاء الإسلام بمبادئ عليا (منع أكل أموال الناس بالباطل، منع الظلم والتمركز الافتراضي للثروة، ربط الكسب بالمنفعة والمخاطرة المشروعة). لكنه لم يأتِ بنموذج هندسي وحيد للبنوك، ولا بلائحة تأسيسية للشركات. "منطقة الفراغ" هذه متروكة للعقل البشري ليملأها بما يحقق المقاصد. هذا الفهم يفتح الباب واسعاً لـ "أسلمة الوظائف والأثر" بدلاً من التلهي بـ "أسلمة المسميات واللافتات".
45. الاقتصاد الإسلامي، في جوهره، هو "منظومة توجيه أخلاقي ومقاصدي" وليس "متحفاً للنماذج التاريخية الجاهزة". هذا الفهم العميق هو ما يتيح لنا مناقشة:
- أ- بنك حديث منضبط لا يُختزل في صورة "المرابي الجاهلي".
- ب- تعويض عادل يحفظ قيمة المال ولا يُساوى تلقائياً بـ "الربا المُحرم".
- ج- شركات استثمار تتشارك المخاطرة الحقيقية.
- د- أدوات تأمين تُقيم بناءً على أثرها وبنية حوافزها، لا بناءً على مسماها.
46. وفي هذا السياق التجديدي، تكتسب بعض القراءات المعاصرة أهميتها لا باعتبارها قراءات نهائية، بل بوصفها أدوات لكسر الجمود وإثبات قابلية الفهم للمراجعة. فالمقاربات التي تربط الربا ببنية "الاستغلال والابتزاز" (كما يطرح الدكتور وائل كريم)، وتلك التي تثير التساؤل حول "حفظ القيمة الحقيقية" والتفريق بينها وبين الزيادة الاستغلالية (كما ناقشها الشيخ أحمد المهري)، تمثل إضاءات منهجية ضرورية. هي تذكرنا بأن التفريق بين القيمة الاسمية والحقيقية ليس ترفاً أكاديمياً، بل هو سؤال عدالة ملح في عالم تغيرت فيه طبيعة المال.

5.4. قواعد منهجية للورقة:

47. ولضمان انضباط هذه المراجعة، تعتمد الورقة خمس قواعد منهجية حاكمة:



القاعدة	التوضيح
(1) العودة إلى النص المرجعي	○ عدم الاكتفاء بما استقر في الشروح المتأخرة، بل إعادة قراءة آيات الربا والبيع والظلم بوصفها نصوصاً حاكمة تقوم الاقتصاد الكلي وتمنع تمركز الثروة، لا مجرد نصوص فقهية جزئية.
(2) فك الارتباط بين النص والفهم	○ التمييز الصارم بين قدسية القرآن الكريم، وبين الاجتهادات البشرية في تنزيله على الواقع.
(3) محاكمة الوظيفة لا الاسم	○ تقييم المؤسسات (بنوك، شركات، صناديق) بناءً على وظيفتها، وتسعيها، وتوزيعها للمخاطر، وأثرها التنموي، وليس بناءً على هويتها الاسمية.
(4) التكامل بين المقاصد والواقع	○ رفض الفقه النظري المعزول عن حركة الاقتصاد الحقيقي، ورفض الاقتصاد المجرد المعزول عن الموجهات الأخلاقية.
(5) من الجواز الشكلي إلى الجدوى العادلة	○ الانتقال من سؤال: "هل استوفى العقد شروط الجواز الشكلي؟" إلى سؤال: "هل أنتجت المؤسسة أثراً اقتصادياً عادلاً ومتصلاً بالإنتاج الفعلي؟"

48. بهذا المنهج، تظل الورقة وفية للنص ومقاصده، ونقدية تجاه التطبيقات السائدة في آن واحد. فهي لا تنفي حرمة الربا قطعاً، ولكنها ترفض اختزال التحريم في أرقام مجردة مع تعاميتها عن تغير طبيعة النقد. ولا تمنح صك المشروعات لأي مؤسسة حديثة لمجرد الحاجة إليها، بل تُخضع الجميع لمعيار الوظيفة والأثر والعدالة. إن إعادة النظر في مفاهيم كـ "الربا" و"رأس المال" و"الوساطة المالية" ليست خروجاً عن الدين، بل هي الخطوة اللازمة لمنع اختطاف الدين في صيغ جامدة تعطل فاعليته وتهمش أثره.

49. إن الحياة الإنسانية والاجتماعية بطبيعتها تخضع لديناميكية تطور مستمرة، تحركها الحاجة الدائمة إلى ابتكار أدوات ومعارف جديدة تُسهّل حياة الناس. فالعلوم والممارسات البشرية بما فيها الاقتصاد والسياسة هي مسيرة تراكمية تبني على إنجازات من سبقونا، ومسيرة تكاملية تتفاعل مع معطيات عصرنا. ولنا في التاريخ شواهد لا تُنكر، فمفهوم "الدولة" وآليات الوصول إلى الحكم لم تعد كما كانت في الماضي، بل تطورت مؤسسياً وقانونياً لتناسب تعقيد المجتمعات الحديثة. وعلى الصعيد الاقتصادي، كان "الملح" يوماً ما عملة تبادلية تُدفع بها الأجور، بينما هو اليوم مجرد سلعة استهلاكية. وحتى "الذهب"، ورغم احتفاظه بمكانته كسلعة نفيسة ومخزن للقيمة، إلا أنه فقد وظيفته العملية كعملة تداول يومية في الأسواق. إن مسار التطور البشري هذا، القائم على تراكم الممارسات واكتشاف الأدوات التي تخدم المجتمعات، هو سنة كونية لن تتوقف أو تتجمد عند حقة زمنية بعينها.

5.5. خلاصة الفصل:

50. تأسيساً على هذه الحقيقة، يخلص هذا الفصل إلى أن المراجعة التي تتبناها هذه الورقة لا تستهدف إزاحة المرجعية الشرعية أو المساس بالنص القرآني، بل تسعى جاهدة لتحريرها من الجمود الذي أصاب بعض قراءاتها الاقتصادية. القرآن ثابت، لكن العالم الذي يُنزل عليه الفهم دائم التغير، والفقه التاريخي إرث عظيم، لكنه ليس نهاية التاريخ، والمؤسسات الحديثة ليست شرّاً لمجرد حداثتها، كما أنها ليست مباحة لمجرد ضرورتها. العبرة دائماً بالوظيفة والأثر:

- أ- هل تُحقق العدل أم تنتج الظلم؟
ب- وهل تربط المال بالإنتاج أم تفصله عنه بحثاً عن التكاثر الوهمي؟

(5) الفصل الثالث:

6.1. ما الذي حرمه القرآن حين حرم الربا؟

51. ظلّ النقاش حول "الربا" في الفكر الإسلامي الحديث محكوماً، في أغلب الأحيان، بسؤال سريع ومختزل:
- أ- هل الفائدة البنكية ربا أم لا؟
- ب- غير أن هذا السؤال، على أرجحيته وأهميته، قد يكون مضللاً إذا طُرح قبل الإجابة عن سؤال أعمق وأسبق:
- ج- ما الذي حرمه القرآن أصلاً حين حرم الربا؟ هل حرم مجرد "الزيادة الرقمية" في كل سياق وتحت أي ظرف؟ أم أنه حرم نمطاً من التراكم المالي المنفصل عن العمل والإنتاج والمخاطرة، نمطاً يقوم على استغلال الحاجة، وتحويل الزمن إلى أداة للافتراض الاقتصادي؟
- إن إعادة ترتيب هذا السؤال ليست ترفاً فكرياً أو تلاعباً لغوياً، بل ضرورة منهجية صارمة. فالإجابة عنه هي التي ستحدد ما إذا كنا نقرأ النص "من داخله" وبمقاصده، أم أننا نُسقط عليه تعريفات فقهية استقرت لاحقاً في عصور مغايرة، ثم نتعامل معها كما لو كانت هي النص المقدس ذاته.
52. والواقع أن الخلل المنهجي بدأ حين جرى اختزال "الربا" في معنى رياضي/عدي محض، أي في مجرد "الزيادة"، دون مساءلة نوع هذه الزيادة، وبنيتها، وسياقها، وأثرها، ووظيفتها الاقتصادية. تذهب القراءات التجديدية إلى أن الفهم الشائع للربا بوصفه (أي زيادة على القرض) ليس بالضرورة مطابقاً للمعنى القرآني في كل صورته. فالربا في سياقه القرآني يرتبط ببنية استغلالية محددة، تقوم على ابتزاز المحتاج وتعميق عجزه، لا على مطلق الاستثمار أو التمويل المنظم. ورغم أن هذه القراءة قد تثير الجدل، إلا أنها تفتح باباً مشروعاً لا يجوز إيباده: هل حرم القرآن الزيادة العددية بذاتها، أم حرم "النمط الاقتصادي الظالم" الذي كانت تلك الزيادة أبرز مظاهره؟
53. للاقترب من هذا التساؤل، يجب العودة أولاً إلى النص القرآني، قبل المرور بالاصطلاحات الفقهية اللاحقة. فالقرآن حين تحدّث عن الربا لم يطرحه كمسألة تقنية مجردة، بل ربطه ربطاً عضوياً بقضايا كلية:

سورة الروم (الآية 39):

{وَمَا آتَيْتُمْ مِّن رَّبًّا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ ۖ وَمَا آتَيْتُمْ مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ}.

الآية هنا تؤسس للتمييز بين النمو الوهمي القائم على استغلال أموال الناس، وبين النمو الحقيقي (الزكاة/النماء) الذي يبارك الاقتصاد والمجتمع.

سورة النساء (الآية 161):

{وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ۖ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا}.

<p>ربط صريح بين الربا وبين سلب حقوق الناس ومواردهم بغير وجه حق أو مقابل إنتاجي حقيقي.</p> <p>سورة آل عمران (الآية 130): {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}.</p> <p>تحريم لنمط التراكم الافتراضي الذي يدخل المدين في دوامة ديون لا تنتهي، مما يعطل حريته وقدرته على الإنتاج.</p>
<p>سورة البقرة (الآيات 275 - 276): {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا... يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيهِ الصَّدَقَاتِ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ}.</p> <p>هنا يتجلى الفارق بين المال الذي ينمو عبر التبادل والمخاطرة (البيع)، والمال الذي يتضخم من العدم ويفضي إلى تدمير الدورة الاقتصادية (محق المال).</p>
<p>سورة البقرة (الآيات 278 - 279): {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ... فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَإِن تُبْتِغُوا فَلََكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ}.</p> <p>الآية الحاكمة التي ترد المسألة برمتها إلى ميزان العدالة: لا تظلمون بأخذ زيادة استغلالية، ولا تظلمون بضياح قيم أموالكم الأصلية.</p>

أ- في هذا السياق، تبدو المقابلة القرآنية الشهيرة بين "البيع" و"الربا" بالغة الدلالة. فالبيع في بنيته الطبيعية يتضمن:

- ✓ سلعة أو منفعة، ومبادلة بين أطراف، ومخاطرة (ولو يسيرة)، وارتباطاً بحاجات السوق والإنتاج.
- ✓ أما الربا، فيتجلى في النص بوصفه نمواً مالياً منفصلاً تماماً عن هذه البنية: مالٌ يلد مالاً عبر الزمن، بضمان مطلق، دون أن يتحمل صاحبه مخاطرة تتناسب مع عائده، ودون أن يشارك في أي نشاط إنتاجي يبرر هذا التراكم.

ب- تزداد هذه الصورة وضوحاً عند التوقف أمام قوله تعالى: {وَإِن تُبْتِغُوا فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ}. تُعد هذه الآية من أكثر نصوص الباب حساسية، لأنها ترد المسألة برمتها إلى "قاعدة العدالة المزدوجة":

- ✓ لا تظلمون: بأخذ ما لا تستحقون من زيادة استغلالية.
- ✓ ولا تظلمون: بضياح ما لكم من حق أولي.

6.2. بين التعويض العادل والاستغلال:

54. وهنا يطرح سؤال بالغ الأهمية في العصر الحديث:

- أ- ما المقصود بـ "رؤوس الأموال"؟ هل المقصود هو الرقم الاسمي المجرد؟
- ب- أم القيمة الشرائية الفعلية التي يمثلها هذا الرقم وقت التعاقد؟

- في البيئة القديمة، حيث كان الذهب والفضة يحملان قيمتهما الذاتية المستقرة، كان هذا السؤال شبه غائب. أما اليوم، في عصر النقد الإلزامي والتضخم البنيوي، فقد أصبح الفارق بين "الرقم" و"القيمة" يمس صلب العدالة ذاتها.

55. لقد تعامل الفقه التقليدي، في معظمه، مع رأس المال بوصفه "القيمة الاسمية المجردة". بينما يطرح التنظيم الاقتصادي المعاصر حقيقة صارخة: **إن رأس المال الحقيقي يتمثل في "القوة الشرائية الفعلية"، وأن تجاهل التضخم يفضي حتماً إلى ظلم الدائن عبر تآكل قيمة حقه وتذويب ماله، تماماً كما أن إطلاق العنان للزيادات المركبة يفضي إلى ظلم المدين عبر الاستغلال.**

56. من هذا المنعطف، يظهر لأول مرة الفارق الدقيق بين مفهومين اختلطا طويلاً في العقل الإسلامي المعاصر:

أ- **التعويض العادل:** لحفظ القيمة وتغطية كلفة التشغيل.

ب- **الزيادة الاستغلالية (الربا):** التي تفترس المدين وتراكم الثروة بلا إنتاج.

57. فالقول بأن تعويض التضخم، أو كلفة التشغيل، أو هامش الخدمة المعقول ليس هو نفسه "الربا الفاحش"، ليس محاولة لتذويب التحريم أو تمييعه، بل هو محاولة جادة للتفريق بين نوعين مختلفين من الزيادة: زيادة تحمي الحق وتُبقّيه في حدّه العادل، وزيادة تحوّل الدين إلى أداة ابتزاز.

58. لكن، قبل المضي بعيداً في هذا المسار، لا بد من التوقف أمام الفقه التراثي وقفة إنصاف وفهم، لا وقفة تصفية وإلغاء. فالفقهاء حين بنوا نظرية الربا لم يكونوا سطحيين، ولم ينظروا في فراغ. لقد واجهوا أسواقاً يغلب عليها التبادل المباشر، ونقوداً معدنية، وقروضاً شخصية استهلاكية، وسلعاً أساسية متداولة بالكيل والوزن. كان من الطبيعي إذن أن ينصب جهدهم على تحريم "ربا النسئثة" (زيادة الدين لأجل الزمن) ومنع "ربا الفضل" (لسد ذرائع التحايل في تبادل السلع الأساسية). وقد اختلفوا في علل الربا (الطعم، الكيل، الثمنية)⁴، وهذا التنوع يثبت أن الفقه كان فضاءً مفتوحاً للاجتهاد والتعليل، ولم يكن يوماً كتلة صماء.

59. ورغم هذا الإقرار بعظمة الفقه التراثي، إلا أنه نشأ استجابة لعالم اقتصادي لم يعد قائماً. عالمٌ لم يعرف: أ- البنك المركزي،

⁴ الطعم: الطعام الذي يؤكل ويُقدّر بالكيل (كالحبوب) أو بالوزن (مثل كالحم)، "يعتبر من الأموال الربوية، فلا يجوز تبادل نفس الجنس مثلاً تمر بتمر) إلا مثلاً بمثل (تساوي) وبيداً بيد (تقابض).

و الكيل: كالمكيلات (الصاع، المود) أو الموزونات (الكيلو، الرطل)، "لا يصح بيعه للمشتري الثاني إلا بعد أن يكيله أو يزنه الأول". و الثمنية: كل ما اتخذه الناس ثمناً للأشياء ووسيطاً للتبادل، مثل الذهب والفضة.

- ب- ولا التضخم البنيوي،
- ج- ولا "الشخصية الاعتبارية" بمفهومها الحديث،
- د- ولا التمويل المؤسسي (العقاري والصناعي)،
- هـ- ولا إدارة السيولة على مستوى الاقتصاد الكلي.
- فالمشكلة ليست في التراث، بل في "الإسقاط الآلي" لهذا التراث على واقع جديد دون تجديد "تحقيق المناط" والغوص في المآلات الاقتصادية للفتوى.
60. تتضح هذه الفجوة المعرفية بشكل جلي عند الانتقال من تقييم "الشخص الطبيعي" إلى "الشخصية الاعتبارية". فالمقرض الفرد في سوق المدينة القديمة ليس هو البنك التجاري الحديث.
- أ- الأول يقرض من حر ماله الخاص لمدين محتاج،
- ب- بينما الثاني يدير ودائع مجتمع، ويوجه سيولة اقتصاد، ويوزع مخاطر منظمة، ويعمل داخل بنية قانونية ورقابية تحت مظلة البنك المركزي.
- وهذا لا يعني عصمة البنك أو عدالته التلقائية، لكنه يعني أن تشبيهه المباشر بـ "مراي السوق القديم" هو تشبيه يعتريه الكسل التحليلي.
61. إن البنك الحديث هو مؤسسة وساطة مالية. وهنا يُطرح السؤال الحاسم: إذا كان البنك لا يطابق صورة المرابي الفرد، فهل يكفي ذلك لإخراجه تلقائياً من دائرة الربا؟ إجابة هذه الورقة ليست "نعم" مطلقة، ولا "لا" مطلقة، بل هي دعوة لمعيار أدق: لا بد من فحص "وظيفة" الزيادة، وطبيعة المؤسسة، وتوزيع المخاطر.
- أ- فإذا كانت الزيادة تعويضاً منضبطاً لحفظ القيمة أو لتكلفة خدمة حقيقية، داخل مؤسسة خاضعة للرقابة، ولا تؤدي إلى تضخم افتراسي للديون، فإن مساواتها التلقائية بالربا الجاهلي تحتاج إلى مراجعة.
- ب- أما إذا تحولت الزيادة إلى تراكم متسلسل يخنق المدين، أو تحميل كامل للمخاطر على الطرف الأضعف، أو فصل تام بين المال والإنتاج الحقيقي، فإنها تسقط في صميم ما حرّمه القرآن، مهما تغير اسم المؤسسة أو الغلاف التعاقدى للمنتج.

6.3. هل كل زيادة (ربا)؟:

62. وهنا نصل إلى العقدة الأكثر حساسية: هل كل زيادة مؤسسية على الدين ربا؟ ترفض الورقة التبسيط

المخل في الإجابة، وتقرر بحذر:

- أ- لا يمكن مساواة كل زيادة مؤسسية منظمة بالربا القرآني دون تحقيق مناط دقيق. فالزيادات متنوعة، وكذلك الديون، والمؤسسات، والسياقات.
- ب- وهذا ما يبرر الانفتاح (النقدي والحذر) على بعض القراءات المعاصرة، فتلك التي تربط الربا بالابتزاز واستغلال حاجة الفقير (كما عند د. وائل كريم)،
- ج- أو تلك التي تفصل بين الربح المعقول للمؤسسة الخدمية وبين الفوائد الفاحشة وتدعو لتدخل القانون لضبطها (كما طرح الشيخ أحمد المهري)، كلها مقاربات تفرض علينا التفريق الأخلاقي والاقتصادي بين "إقراض العاجز لافتراسه" وبين "تنظيم الائتمان داخل اقتصاد حديث".
63. تزداد الرؤية جلاءً عند استحضار التفريق المركزي بين التمويل والاستثمار. فالنموذج المصرفي السائد (التقليدي وما يوازيه من إسلامي) يعتمد غالباً على التمويل القائم على المديونية:
- أ- أجل محدد، عائد شبه مضمون، وضمانات صارمة.
- ب- في حين أن الفلسفة التشاركية الإسلامية الحقيقية تدعو إلى الاستثمار القائم على الملكية: شراكة حقيقية في المخاطر، وعائد مرتبط بالنمو الفعلي للمشروع.
64. من هذه الزاوية، المشكلة ليست في وجود "عائد" مالي، بل في: نوع العلاقة، ومن يتحمل المخاطرة؟ فإذا كان العائد مفصلاً عن الإنتاج ومضموناً بالكامل لطرف واحد على حساب اختناق النشاط الحقيقي، اقتربنا من دائرة الربا. أما إذا كان العائد ثمرة استثمار، أو حفظاً لقيمة، أو وساطة خدمية مشروعة، وجب النظر إليه بمعايير العدالة والمقاصد.
65. ولكيلا تُفهم هذه الورقة على غير وجهها، نؤكد على ما لا نقوله:
- أ- لا نقول إن كل فائدة مباحة.
- ب- ولا نقول إن كل بنك تقليدي يحقق العدالة.
- ج- ولا نقول إن الربا مجرد خرافة فقهية تم تجاوزها.
- د- ولا نقول بإسقاط التراث الفقهي أو التنكر له.
- ه- ولا نبرر اتخاذ "التضخم" ذريعة مفتوحة ومطاطة لكل زيادة مالية.
66. بل نقول بوضوح:
- أ- إن للربا المحرم جوهرًا اقتصادياً وأخلاقياً راسخاً يجب حمايته.
- ب- وإن هذا الجوهر لا يجوز اختزاله في المعنى العددي المجرد وتجاهل البنية الاستغلالية.
- ج- وإن البيئة النقدية المعاصرة تفرض إعادة تعريف "رأس المال" و"الوساطة المالية".

د- وإننا بحاجة ماسة إلى معيار دقيق يفرّق بوضوح بين: حفظ القيمة، والعائد الاستثماري المشروع، وبين الزيادة الافتراضية المحرمة.

6.4. خلاصة الفصل:

67. أن الربا في النص القرآني لا يُفهم فهماً مقاصدياً سراً إذا تم اختزاله في مجرد "رقم زائد" على أصل الدين، كما لا يجوز في المقابل تمييعه وتذويبه حتى يفقد حدوده الأخلاقية والاقتصادية. جوهر الربا يتصل بالظلم، وتضخيم الديون بشكل يفضي إلى محق الثروة وفصل المال عن النشاط الحقيقي والمخاطرة المشروعة. أما تنزيل هذا الجوهر القرآني على الواقع المعاصر، فلا يستقيم عبر الإسقاط التلقائي لتعريفات بيئة نقدية اندثرت، بل عبر إعادة فحص مفاهيم الائتمان، والمؤسسة، والتعويض العادل. بهذا التفكيك، لم يعد السؤال المحوري هو: هل الفائدة ربا؟ بل ارتقى ليصبح: إذا كان الاقتصاد الإسلامي لا ينبغي أن يُختزل في تحريم الزيادة الشكلية، فما هو نوع النموذج الاقتصادي والمؤسسي الذي ينبغي أن يُبنى أصلاً؟

(6) الفصل الرابع:

7.1. كيف نتقل من الفقه الدفاعي الى الاقتصاد البنائي؟

68. إذا كان الربا في جوهره ليس مجرد "رقم زائد" على الورق، بل هو بنية اقتصادية كاملة تقوم على الاستغلال، وفصل المال عن الإنتاج، وتحميل المخاطر بالكامل على الطرف الأضعف؛ فإن السؤال الذي يفرض نفسه بقوة هو: هل يكفي أن نُعلن تحريم الفائدة، ونستبدلها بصيغ تعاقدية موازية، لنكون بذلك قد أسسنا "اقتصاداً إسلامياً"؟ الجواب الذي تقرره هذه الورقة، وبكل وضوح، هو: لا. فبين تحريم صورة محددة من صور الظلم المالي، وبين البناء الفعلي لاقتصاد قادر على إنتاج الثروة، وتعبئة المدخرات، وتوجيه الاستثمار، وتحقيق العدالة التوزيعية، مسافة شاسعة لم تُقطع بعد، ولم تملأ بما يكفي في التجربة الإسلامية المعاصرة.

69. لقد وقع جزء معتبر من الخطاب الاقتصادي الإسلامي الحديث في خطأ تأسيسي فادح: لقد تعامل مع الاقتصاد الإسلامي بوصفه "قائمة محظورات" يجب تجنبها، أكثر من كونه "مشروع بناء" يجب إنجازه. وبسبب هذا الخلل، بات نجاح النموذج يقاس، للأسف، بقدرته على النجاة من الاعتراض الفقهي، لا بقدرته على ابتكار مؤسسات فاعلة، وأسواق عميقة، وأدوات تمويل واستثمار حقيقية، وآليات عادلة لتوزيع المخاطر.

70. إن المشكلة لم تكن يوماً في سوء تطبيق بعض الأفكار فحسب، بل في "ضييق زاوية النظر" ذاتها. فحين يُختزل الاقتصاد الإسلامي بأكمله في سؤال وحيد ومُلح: "كيف نتجنب الفائدة؟"، يصبح من الطبيعي جداً أن تُنسى أو تهتمش أسئلة الحضارة الأكبر والأكثر جوهرية:

- أ- كيف تُنتج الثروة؟
- ب- كيف تُعبأ المدخرات المعطلة؟
- ج- كيف تُمول التنمية ومشاريع البنية التحتية؟
- د- كيف يُحمى الضعفاء دون خنق شرايين الائتمان؟
- هـ- كيف يُعاد ربط رأس المال بالنشاط الاقتصادي الحقيقي؟
- و- وكيف نبني مؤسسات قابلة للحياة والمنافسة، لا مجرد عقود قابلة للإجازة الفقهية؟

71. من هنا، فإن الانتقال من "تحرير الفائدة" إلى "بناء نموذج اقتصادي" لا يعني أبداً تمييع التحريم أو

الالتفاف عليه، بل يعني وضعه في حجمه الطبيعي داخل منظومة أوسع. فتحريم الربا في الرؤية

الإسلامية ليس غاية مقطوعة عن سياقها، بل هو ترسّ في آلة أكبر تهدف إلى:

أ- منع الظلم،

ب- ضبط حركة المال،

ج- كبح تحوله إلى أداة هيمنة مفصولة عن العمل والإنتاج،

د- وخلق توازن دقيق بين طموح الفرد ومصحة المجتمع.

- لكن هذا التصور الأخلاقي العظيم لا يمكن أن يقف على قدميه بمجرد تحريم صورة واحدة من صور

التراكم المالي، إذا ما بقيت بقية محركات الاقتصاد غامضة، أو مستنسخة، أو متروكة لفوضى السوق.

7.2. منظور لفهم الاقتصاد الإسلامي:

72. بناءً على ذلك، لا ينبغي أن يُفهم الاقتصاد الإسلامي بوصفه "مذهب منع"، بل بوصفه "منظومة توجيه".

والإسلام، بوصفه منظومة توجيه، لا يطرح نموذجاً إدارياً مغلقاً أو هيكلًا تنظيمياً ثابتاً عابراً للأزمنة، بل

يضع مجموعة من "المبادئ الحاكمة" التي تُترك للعقل البشري مهمة ترجمتها تاريخياً ومؤسسياً إلى

أدوات ملائمة لعصرها. هذا التوجيه يدفع الاقتصاد دائماً نحو:

أ- عدالة التبادل،

ب- منع الاستغلال،

ج- ربط الكسب بالمنفعة والمخاطرة المشروعة،

د- محاربة التمرکز الافتراضي للثروة،

هـ- وتفعيل التكافل، ليتحول المال من وسيلة للسيطرة إلى أداة للعمران.

73. تختلف هذه الرؤية جذرياً عن ذلك الفهم القاصر الذي يرى الاقتصاد الإسلامي مجرد "نسخة منقحة

شرعياً من النظام الرأسمالي"، أو مجرد "منطقة منزوعة الفائدة". الاقتصاد القوي لا يُبنى على ما نمنعه،

بل على ما نشيده من: مؤسسات، وقوانين، وأسواق، وحوافز، ومعايير، وقدرة استراتيجية على التعبئة

والاستدامة.

74. يبدأ الاقتصاد الإسلامي الحقيقي مساره الصحيح لحظة تحول سؤاله المركزي من: "هل هذه الصيغة

المفرغة جائزة فقهياً؟" إلى: "هل يحقق هذا النموذج المؤسسي العدالة، والكفاءة، والاتصال الحقيقي

بعصب الاقتصاد؟" هذا التحول ليس تلاعباً بالألفاظ، بل هو انقلاب في البنية الذهنية. فالعقل الذي

ينشغل بالبحث عن "الجواز الشكلي" سينتهي به المطاف إلى إعادة هندسة غلاف المنتج الرأسمالي ليمرر عبر بوابات الهيئات الشرعية. أما العقل الذي ينشغل بأسئلة "العدالة والوظيفة والأثر"، فسيجد نفسه مضطراً لتفكيك المؤسسة وإعادة بنائها من جذورها.

75. ولعل من أكبر الإشكالات التي كبلت التجربة الحديثة، هو اختزال الاقتصاد الإسلامي كله داخل جدران "النظام المصرفي". لقد صُورت المعركة وكأنها محصورة بين "بنك إسلامي" و"بنك تقليدي". لكن، البنك ليس هو الاقتصاد، ولا هو حتى كل القطاع المالي! إذا أُريد للاقتصاد الإسلامي أن يكون مشروعاً جاداً لدولة أو أمة، فيجب أن تتسع هندسته لتشمل منظومة متكاملة:

- أ- بنوكاً للودائع وإدارة السيولة.
- ب- مؤسسات للائتمان الإنتاجي.
- ج- شركات للاستثمار المباشر التشاركي.
- د- صناديق رأس مال جريء ومخاطر.
- هـ- بنوكاً ومؤسسات تنموية مستدامة.
- و- منظومات تكافل حقيقية.
- ز- مؤسسات الوقف التنموي.
- ح- أدوات التمويل الأصغر والشمول المالي.
- ط- أسواق مال ومنصات تمويل جماعي رقمية.

76. أما حشر طموح الاقتصاد الإسلامي في "المصرف"، ثم حشر المصرف في زاوية "إيجاد صيغ بديلة للقرض"، فقد جعل المشروع بأسره يدور في حلقة مفرغة، تاركاً بقية قطاعات الاقتصاد إما مهمشة، أو مستعارة من نماذج أخرى دون أي مراجعة نقدية.

77. وعليه، فإن النموذج الذي تدعو إليه هذه الورقة يتجاوز فكرة الاقتصاد "الخالي من الفائدة"، لي طرح اقتصاداً ينهض بخمس وظائف جوهرية في آن واحد:



التوضيح	الوظيفة
<p>إن أزمة البنية المالية العالمية اليوم لا تكمن في العائد المالي فحسب، بل في "تضخم الاقتصاد المالي/الورقي" وتغوله على حساب الاقتصاد المنتج، حيث بات المال يلد مالاً، وتتضخم فقاعات الديون بسرعة تفوق بكثير معدلات نمو القيمة الحقيقية.</p> <p>الاقتصاد الإسلامي الفاعل يجب أن يفك هذا الاشتباك، ويعيد ربط التمويل بالإنتاج الفعلي، والتجارة، والخدمات ذات القيمة، مبتعداً عن تضخيم الدين من أجل الدين.</p>	<p>(1) توجيه التمويل نحو الاقتصاد الحقيقي</p>
<p>من أبرز تشوهات النظام المالي القائم على الديون المطلقة، أنه يضمن لطرف (المقرض/البنك) عائداً ثابتاً ومستقراً، بينما يُرحل مجمل المخاطر إلى الطرف الأضعف (المدين)، أو إلى المجتمع والدولة عند وقوع الأزمات. في المقابل، تركز الفلسفة التشاركية للإسلام على مبدأ "الغُنى بالغُرم"، فلا عائد مشروع دون تحمل لقدر من المخاطرة، ولا مكسب يُفصل تماماً عن مسؤوليته.</p> <p>هذا المبدأ يجب ألا يبقى مجرد حكمة تراثية، بل يجب أن يتحول إلى بنية مؤسسية صارمة تُفترق بوضوح بين: الودائع الآمنة ورأس المال المخاطر، وبين التمويل الخدمي والاستثمار التشاركي.</p>	<p>(2) إعادة ضبط العلاقة بين العائد والمخاطرة</p>


<ul style="list-style-type: none"> ○ تقع العديد من المقاربات في فخ التطرف، فإما أن تتبنى نموذجاً رأسمالياً يطلق العنان للسوق والديون بلا ضوابط، مما يفضي إلى افتراس مالي للطبقات الضعيفة، أو تتبنى نموذجاً دينياً دفاعياً يخاف من كل أداة ائتمان أو عائد منظم، مما يفضي إلى شلل اقتصادي أو تحايل مؤسسي (نفاق مالي). ○ النموذج المطلوب يرفض كلا الطرفين، فليس المطلوب وأد الائتمان، بل صَبطه: بسقوف عادلة، وشفافية مطلقة، وحفظ للقيمة من التآكل، ومنع للتضخم الافتراضي، مع توجيهه الدائم نحو الأغراض الإنتاجية التي تعزز قدرة المدين على السداد. 	<p>(3) منع الاستغلال دون خلق الحركة الاقتصادية</p>
<ul style="list-style-type: none"> ○ مهما بلغ نبل الخطاب الأخلاقي للاقتصاد الإسلامي، فإنه سيبقى عاجزاً إن لم يمتلك "أدوات مؤسسية" قادرة على تعبئة المدخرات المجتمعية وتوجيهها بذكاء. ○ نحن بحاجة إلى بنوك تدير المدفوعات بكفاءة، وصناديق تجمع مدخرات الطبقة الوسطى، ومؤسسات تستثمر في البنية التحتية لعقود، ومنصات تكنولوجية تتيح التمويل بأقل كلفة. ○ الاقتصاد البنائي هو الذي يشق القنوات التي يجري فيها المال لِيُحيي الأرض، لا الذي يكتفي بمراقبة الشواطئ لمنع الفيضان. 	<p>(4) تحويل المدخرات الجامدة إلى طاقة فاعلة</p>
<ul style="list-style-type: none"> ○ من السهل جداً هندسة منتج مالي وإلصاق ختم "متوافق مع الشريعة" عليه، ○ لكن التحدي الحضاري يكمن في ابتكار مؤسسة تكون: أعدل، وأكثر شفافية، وأوثق صلة بالإنتاج، وأقل استغلالاً، وأعمق أثراً في تنمية المجتمع. ○ هنا يقع المحك الحقيقي لنجاح النموذج، المقياس ليس عبور المنتج من لجنة الإفتاء، بل أثره في الدورة الاقتصادية: هل وسَّع قاعدة المشاركة؟ هل خلق فرص عمل؟ أم أنه اكتفى بإعادة إنتاج مديونية تقليدية لكن بثياب لغوية جديدة؟ 	<p>(5) إنتاج الأثر التنموي لا الاكتفاء بالسلامة الشكلية</p>

78. إن هذا التحول يقتضي تغييراً جذرياً في "المخيل الاقتصادي" ذاته. لقد طال الزمن الذي نُظر فيه إلى

الاقتصاد الإسلامي كمشروع لـ "تطهير السوق من الحرام"، بينما هو في جوهره مشروع حضاري لإعادة تعريف وظيفة الثروة، وحدود الملكية، ومشروعية العائد، وعدالة توزيع المخاطر.

7.3. متطلبات بناء النموذج الجديد:

79. إذا تجاوزنا فقه التحريم الشكلي، فما هي المعايير الدقيقة التي نقيس بها جدوى و"إسلامية" أي نموذج مقترح؟ تقترح الورقة خمس محددات حاسمة:



التوضيح	المعيار
هل يوزع النموذج العوائد والمخاطر بمنطق الشراكة، أم يسمح لطرف باحتكار الضمان ورمي عبء المخاطرة على الآخر؟	(1) العدالة التوزيعية
هل يُمول هذا النموذج قيمة مضافة حقيقية (سلعة، خدمة، إنتاج)، أم يكتفي بتكديس الالتزامات المالية الورقية المفرغة من أي نشاط؟	(2) اندماج بالاقتصاد العيني
هل يحمي الهيكل التعاقدى الطرف الضعيف من فخاخ التعثر والديون التراكمية، أم أنه يفتح أبواباً خلفية للرسوم المبطنة والابتزاز؟	(3) مكافحة الاستغلال
هل نحن أمام نموذج حالم غير قابل للتطبيق، أم أمام بنية مؤسسية صلبة قادرة على العمل تحت مظلة الرقابة وتحديات الأسواق العالمية؟	(4) الكفاءة التشغيلية والمؤسسية
هل يمتلك النموذج الجاذبية والقدرة على تحويل الموارد الخاملة إلى تيار اقتصادي قوي ومؤثر، أم سيظل مجرد حالة رمزية معزولة؟	(5) فاعلية التعبئة والتأثير

80. بدون هذه المعايير، سنظل أسرى لـ "تقديس المسميات"، وسنعيد إنتاج المأزق ذاته:

- أ- إما الاستسلام لنظام مالي عالمي عملي ولكنه غير عادل بالضرورة،
- ب- أو التشبث بنظام "إسلامي" مُطمئن لغوياً ولكنه هش ومعاق اقتصادياً.
- لقد ارتكبت بعض التجارب خطأً فادحاً حين سعت لجعل المؤسسة الإسلامية مجرد "مرآة تعكس" النظام التقليدي، فصممت بنكاً بديلاً، وأدوات مديونية بديلة، وهندسة سيولة بديلة. كان هذا المسار مبرراً ربما في مرحلة التأسيس الأولى كـ "رد فعل" دفاعي، لكنه اليوم يقف عاجزاً عن تشكيل "نموذج مستقل" لما ينبغي أن يكون عليه الاقتصاد الحقيقي.
81. يتطلب بناء النموذج الجديد جرأة غير مسبوقة لطرح سؤال مختلف: **ما هي المؤسسة المتخصصة الأنسب لكل وظيفة اقتصادية؟** يجب التوقف فوراً عن تحميل "البنك الإسلامي الشامل" ما لا يطيق. من الخطأ الفادح افتراض أن كياناً واحداً يمكنه أن يكون: خزانة أمان للودائع، ومانحاً للائتمان، ومغامراً في الاستثمار المخاطر، وراعياً للتنمية، وضامناً للتكافل والعدالة الاجتماعية، ثم نُلقى عليه باللائمة حين ينهار أو يتحائل!
82. هنا تتبلور ملامح البديل الاستراتيجي الذي ستُفرد له الفصول القادمة: بناء منظومة مالية "متميزة وظيفياً". منظومة لا تعتمد على "سوبر كيان" يفعل كل شيء، بل على أوعية متخصصة، يمتلك كل منها: **نوع المال الذي يناسبه، مستوى المخاطرة الذي يتحملة، قواعد الحوكمة التي تضبطه، ورسالة اقتصادية لا يحيد عنها.**
- أ- فبنك الودائع الآمنة ليس هو شركة الاستثمار التشاركي.
- ب- ومؤسسة الائتمان الاستهلاكي أو التمويلي ليست صندوقاً لرأس المال الجريء.
- ج- ومنظومة التكافل ليست مجرد استنساخ بانس لشركات التأمين التجاري.
83. الاقتصاد الإسلامي ليس "لافتة" تُعلق فوق هذه المؤسسات، بل هو "البوصلة" التي تضبط مسارها وتكاملها. وباختصار شديد، إن التحول المنهجي الذي تؤسس له هذه الورقة يتلخص في معادلة واحدة: **الاقتصاد الإسلامي لم يعد يبدأ بسؤال: "ماذا نمنع؟"، بل يجب أن ينطلق من سؤال: "ماذا نبني؟ وكيف نبنيه بعدل، وكفاءة، ووضوح؟"**

7.4. خلاصة الفصل:

84. أن الاكتفاء بتحريم الفائدة، أو الانشغال المحموم بهندسة صيغ بديلة لها تعمل داخل البنية الرأسمالية ذاتها، لا يكفي، ولن يكفي، لبناء نموذج اقتصادي إسلامي معاصر وفعال. فالأزمة أعمق بكثير من مجرد

التخلص من "أداة مالية محرمة"، فالأزمة تتعلق بإعادة صياغة مفاهيم كبرى: **وظيفة المال، طبيعة المؤسسة، توازن العائد والمخاطرة، حدود الائتمان، وموقع الاستثمار الحقيقي كقاطرة للاقتصاد.** 85. الاقتصاد الإسلامي هو إطار حضاري متكامل يهدف إلى عمران الأرض، وتعبئة الموارد، ومنع الاستغلال، وبناءً على هذه الرؤية، فإن أول مؤسسة يجب استدعاؤها للوقوف أمام "اختبار الأثر والوظيفة" هي تلك المؤسسة التي تصدرت المشهد لعقود وادعت احتكار تمثيل هذا النموذج: البنك الإسلامي المعاصر.

(7) الفصل الخامس:

8.1. البنوك الإسلامية: هل نجحت التجربة في بناء بديل حقيقي؟:

86. لا يمكن قراءة تجربة البنوك الإسلامية بإنصاف وموضوعية إذا اكتفينا بتقييمها من محطتها النهائية فقط. فمن الناحية التاريخية والاجتماعية، ولدت هذه البنوك كاستجابة صادقة لحاجة عميقة داخل المجتمعات المسلمة: الحاجة إلى مؤسسات مالية يمكن الوثوق بها أخلاقياً، مؤسسات تمنح المتعاملين طمأنينة بأن أموالهم لا تُدار في قطيعة مع عقيدتهم، ولا تتورط في نموذج ربوي صريح.
87. من هذه الزاوية، لا يجوز التقليل من القيمة الرمزية والاجتماعية الكبرى لهذه التجربة، فقد نجحت البنوك الإسلامية في كسر احتكار النموذج المالي الغربي، وفتحت باباً واسعاً للاجتهد المعاصر في فقه المعاملات، وهندسة العقود، ومفهوم الرقابة الشرعية. الأهم من ذلك، أنها منحت قطاعات واسعة من المترددين "ملاذاً مؤسسياً" استوعب مدخراتهم التي كانت معطلة بسبب الحرج الديني.
88. لكن، الاعتراف بـ "نبل الغاية" وحسن النوايا لا يكفي لتقييم مؤسسة اقتصادية. فالمؤسسات لا تُقاس بالنوايا التي أسستها، بل بالنتائج والمآلات التي انتهت إليها بعد عقود من الممارسة. وهنا يبرز الإشكال المركزي الذي تُسلط هذه الورقة الضوء عليه: لقد نجحت البنوك الإسلامية في بناء "صناعة مالية" ضخمة، لكنها فشلت في بناء "نموذج اقتصادي" مختلف جوهرياً.
89. فبدلاً من أن تتحول هذه البنوك إلى قاطرة حقيقية لفلسفة المشاركة، وتقاسم المخاطر، وربط العائد بالإنتاج الفعلي، انزلقت في حل تطبيقاتها نحو إعادة إنتاج المنطق العصبي ذاته للبنك التجاري التقليدي، مكتفية بإعادة تغليف أدواته بغلاف فقهي معقد. وهذا ما تؤكد المراجعة النقدية العميقة، حيث سقطت الصناعة المصرفية الإسلامية في فخ استنساخ نموذج "التمويل القائم على المديونية"، على حساب تهميش نموذج "الاستثمار التشاركي القائم على الملكية" الذي يمثل روح الاقتصاد الإسلامي.
90. بناءً على ذلك،

أ- لم يعد السؤال المجدي هو: هل نية مؤسسي هذه البنوك خالصة؟

- ب- بل السؤال العملي هو: ما الذي أنتجته هذه البنية المؤسسية على أرض الواقع؟ هل ابتكرت منطقاً اقتصادياً مغايراً، أم أنها حافظت على جوهر العلاقة الرأسمالية واكتفت بتغيير الصياغة اللغوية للعقد؟
91. الإجابة التي تفرضها الأرقام والبيانات هي أن الغالبية الساحقة (إن لم اقل كلها) من أصول البنوك الإسلامية المعاصرة لا تُبنى على عقود (المشاركة) و(المضاربة)، بل تركز بكثافة على أدوات مثل:

- أ- المرابحة للأمر بالشراء.
 - ب- التورق المصرفي المنظم.
 - ج- الإجارة المنتهية بالتملك.
 - هذه الأدوات، ورغم سلامة هيكلها الفقهي المجرد، إلا أنها صُممت وطُبقت بطريقة تضمن للمصرف الوصول إلى نتائج مالية وتدفقات نقدية تكاد تتطابق مع القروض التقليدية ذات العائد الثابت، مع تصفير (أو تحييد) المخاطرة التجارية الحقيقية إلى أدنى حد ممكن.
92. هذا الانزلاق لم يكن مؤامرة ولا انحرافاً عرضياً، بل كان نتيجة حتمية لـ "المسار المؤسسي" الذي اختارته هذه البنوك منذ ولادتها. فالبنك الإسلامي لم يُبْنَ خارج المنظومة المصرفية العالمية، بل وُلد داخلها وفي كنفها. كان عليه أن يتعايش مع قيود صارمة:
- أ- الحفاظ الدائم على مستويات سيولة عالية.
 - ب- التعهد شبه الضمني بحماية الودائع واستقرارها.
 - ج- الخضوع لمعايير الرقابة الاحترازية للبنوك المركزية (بازل وغيرها).
 - د- تحقيق أرباح دورية ترضي المساهمين.
 - هـ- تجنب الانكشاف العالي على مخاطر الخسارة.

8.2. الممارسة في البنوك الإسلامية:

93. وبما أن (المشاركة والمضاربة) تحملان بطبيعتهما مخاطر أعلى، وعوائد متذبذبة لا يمكن التنبؤ بها بدقة، وتتطلبان إدارة ومتابعة معقدة للمشاريع، فقد اختار العقل المصرفي الإسلامي "الطريق الأسهل": اللجوء إلى عقود تضمن للبنك تدفقاً نقدياً مجدولاً، وربحاً شبه معلوم مسبقاً، محاطاً بسياج من الرهون والضمانات، مع الاحتفاظ بياقطة "المعاملة المتوافقة مع الشريعة". هكذا تراجعت الشراكة الحقيقية إلى هوامش الميزانيات (شبه معدومة عملياً)، بينما تصدرت المرابحة والتورق قلب النموذج.
94. وتتجلى المفارقة في أوضح صورها عند التدقيق في تطبيق عقد "المرابحة".
- أ- فالمرابحة في أصلها النظري هي "عقد بيع مشروع ومخاطرة تجارية"، يشتري البنك السلعة، ويتملكها، ويتحمل مخاطر هلاكها، ثم يبيعهها بربح. لكن التطبيق المؤسسي المعاصر ضغط هذا المنطق إلى أقصى حد، فأصبحت "الملكية" لحظية أو عابرة، والمخاطر الفعلية محاطة بضمانات العميل الكثيفة.

ب- أصبح الهم الأوحد للبنك هو الوصول إلى نتيجة "القرض" ذاتها، عبر سلسلة من التحايلات التعاقدية (الهندسة التمويلية الشكلية/المراجعة الشرعية) التي تُخرج العملية شكلياً من دائرة "الربا" لتدخلها في دائرة "البيع المؤجل"، دون تغيير حقيقي في الأثر الاقتصادي على السوق.
95. الأمر ذاته ينطبق على:

أ- التورق المصرفي، الذي تحول من كونه حلاً استثنائياً لضائقة فردية، إلى ماكينة عملاقة لتوليد السيولة النقدية مقابل ديون مؤجلة متضخمة. لم يعد الهدف من التورق تداول السلع (المعادن في بورصة لندن غالباً)، بل الحصول على النقد مقابل التزام أكبر، مقلصاً بذلك المسافة الاقتصادية بينه وبين القرض التقليدي إلى حد التلاشي.

ب- أما الإجارة المنتهية بالتمليك، فقد انتهت في تطبيقاتها المصرفية إلى هيكل يرحل كافة مخاطر الملكية وتكاليف الصيانة (كالتأمين الشامل) إلى العميل، بينما يحتفظ البنك بصفة "المالك القانوني الآمن" الضامن لعائده، لتصبح العملية أقرب إلى "تمويل بفائدة مقسطة" منها إلى شراكة في الانتفاع.
96. إن النقد الأعمق الموجه للتجربة لا يقتصر على هذه "الأدوات"، بل يمتد إلى "المنطق" الذي يحكمها. لقد هيمنت هذه الصيغ التمويلية لأنها تتماهى تماماً مع الخريطة الجينية للبنك التجاري:

أ- عائد ثابت،

ب- مخاطر منخفضة،

ج- تقييم مبني على الجدارة الائتمانية والضمانات لا على جدوى المشروع.

97. أما أدوات الاستثمار الحقيقي (المشاركة)، فتتناقض بنيوياً مع طبيعة البنك، لأنها تتطلب:

أ- احتمال الخسارة،

ب- ارتباط العائد بالأداء الفعلي،

ج- وانكشافاً على تذبذبات السوق.

98. فالتراجع عن المشاركة لم يكن ضعفاً في الورع الأخلاقي، بل كان إفرازاً لـ "تناقض بنيوي مستحيل" بين طبيعة مؤسسة (البنك التجاري) وبين فلسفة (العقد التشاركي).

8.3. البنوك الإسلامية والهيئة الشرعية:

99. من هنا، يصبح من الضروري إعادة النظر في دور "الهيئات الشرعية"، فالاختزال الشائع لنجاح البنك في مجرد حصوله على "ختم الإجازة الشرعية" هو جزء من الأزمة. وجود الهيئة لا يحسم السؤال الاقتصادي الأهم: هل ما تقوم به المؤسسة يحقق مقاصد الشريعة في العدالة والتنمية، أم يكتفي بالسلامة اللغوية

- والقانونية للعقد؟ لذلك، تدعو هذه الورقة إلى ضرورة تطوير الهيئات الشرعية لتصبح لجاناً "متعددة التخصصات"، تضم إلى جانب الفقهاء: خبراء اقتصاد، وقانون تجاري، وممثلين عن المجتمع. يجب ألا تبقى الحوكمة الشرعية مجرد مصفاة شكلية لمنتجات صاغتها الإدارة سلفاً، بل يجب أن تكون ذراعاً استراتيجياً يفحص "الوظيفة، والأثر، وتوزيع المخاطر". فإذا كانت العملية تضمن للبنك العائد وتُلقي بالمخاطر على العميل وتُفرغ الملكية من معناها، فإن الإجازة الشكلية لا تكفي لمنحها شرعية اقتصادية.
100. إن البنوك الإسلامية اليوم تقف في منطقة رمادية: فهي لم تندمج تماماً في النموذج التقليدي، ولم تبلغ النموذج التشاركي المأمول. لذلك، تؤكد هذه الورقة بوضوح على ما لا تقصده:
- أ- نحن لا نعتبر البنوك الإسلامية "خدعة مبيتة" أو مؤامرة.
 - ب- ولا ننكر دورها وإنجازاتها في بناء كوادر وصناعة وخطاب عالمي.
 - ج- ولا نُبرئ ساحة البنوك التقليدية.
 - د- ولا نطعن في ذمم الهيئات الشرعية.
101. بل نُقرر حقيقة منهجية دقيقة: إن البنوك الإسلامية، بمسارها التاريخي الحالي، قد كشفت عن السقف النهائي لقدرة "البنك التجاري المحافظ" على استيعاب "الفلسفة التشاركية". لقد أثبتت التجربة أن "أسلمة" المنتجات لا تكفي ما لم تتم مراجعة وظيفة "المؤسسة" ذاتها.
102. خلاصة التقييم النقدي للتجربة:

عقدة الهجانة قصور الحوكمة عقلية الدائن غلبة الصناعة

الوضع	التوضيح
-------	---------

(1)	الصناعة تغلبت على النموذج	○ نجحت التجربة في بناء إمبراطورية مالية، لكنها تعثرت في تقديم بديل تنموي.
(2)	عقلية الدائن لا الشريك	○ هيمنة المرابحة والتورق كشفت بوضوح انتصار عقلية "التمويل الآمن" على عقلية "الاستثمار التنموي".
(3)	قصور الحوكمة الفقهية	○ أثبتت التجربة أن الهيئة الشرعية التقليدية قاصرة عن ضمان "العدالة الاقتصادية" إذا اقتصر دورها على التدقيق اللغوي للعقود دون فحص مآلاتها.
(4)	عقدة الهجانة المؤسسية ⁵	○ المشكلة الجوهرية تكمن في الافتراض الخاطئ بأن "البنك" (بنيته التقليدية) مؤهلٌ أو قادرٌ على أن يكون الوعاء الأوحيد لتطبيق الاقتصاد الإسلامي.

8.4. خلاصة الفصل:

103. البنوك الإسلامية لم تتعثر لأن بعض صيغها لم تُطبق كما ينبغي، بل تعثرت بنويًا لأنها زُرعت داخل إطار مصرفي صُمم أساساً لتوفير السيولة والائتمان والاستقرار، ثم طُلب منه أن يتحمل أعباء المغامرة، وتقاسم الأرباح، وتحمل الخسائر! فكانت النتيجة الحتمية هي الالتفاف على الشراكة، وتغليب أدوات "الدين المقنع" لتقليل المخاطر. ورغم أهمية هذه التجربة كمرحلة تاريخية وانتقالية، إلا أنها أثبتت بما لا يدع مجالاً للشك أن الخلل ليس في العقد، بل في "الوعاء المؤسسي" الذي يحمل العقد.

⁵ الهجانة المؤسسية (الهجين غير الطبيعي) بمعنى تمازج بين مكونين مختلفين (تقليدي وعصري) لخلق هيكل جديد غير منضبط لفجوة في حوكمته وتجربته في السياق والنطاق، غالباً ما تُستخدم لوصف الأحزاب السياسية العربية التي تدمج بين البنى التقليدية والممارسات الحديثة، ولذا فشلت الأحزاب العربية، وهذا ما يحدث في ذات النسق حول البنوك الإسلامية.

(8) الفصل السادس:

9.1. هل البنك الإسلامي بنك فعلاً، أم شركة استثمار متنكرة؟

104. إذا كان الفصل السابق قد انتهى إلى نتيجة مفادها أن البنوك الإسلامية المعاصرة قد غلب عليها

"منطق التمويل القائم على الديون"، وأن أدوات الشراكة الحقيقية (المشاركة والمضاربة) قد بقيت منبوذة في الهامش، فإن السؤال الذي يفرض نفسه بقوة هنا لا يتوقف عند: لماذا حدث ذلك؟ بل يمتد إلى ما هو أعمق: هل كنا نُحمل البنك أصلاً وظيفة تتناقض مع طبيعته؟ هل المشكلة تكمن فقط في "ضعف التطبيق" وغياب الإرادة، أم في افتراض نظري خاطئ من الأساس، مفاده أن "البنك التجاري" بينيته ووظيفته يمكن أن يكون الوعاء الطبيعي لفلسفة الاقتصاد الإسلامي التشاركية؟

105. تذهب هذه الورقة إلى أن الإصرار العنيف على إجبار البنك وهو مؤسسة صُممت تاريخياً لتوفير

السيولة وحماية الودائع بأقل قدر ممكن من المخاطرة على ارتداء عباءة "الشريك الاستثماري والمضارب"، هو الخطأ الاستراتيجي الذي أخرج العالم المالي الإسلامي من المنافسة الفاعلة، وأنتج نموذجاً مؤسسياً هجيناً ومرتبكاً يتنازعه منطقتان متعارضتان.

106. الخطأ الشائع في هذا الباب هو التعامل مع كلمة "بنك" وكأنها وعاء لغوي فارغ ومحاييد يمكن

ملؤه بأي محتوى نريده. لكن "البنك" ليس مجرد لافتة تُعلق على واجهة مبنى، بل "بنية وظيفية" دقيقة وصارمة، تقوم في جوهرها الحديث على ثلاثة أدوار سيادية لا تقبل المساومة:

أ- جمع وحفظ الودائع.

ب- إدارة السيولة وأنظمة المدفوعات.

ج- تقديم الائتمان (التمويل) بدرجة عالية جداً من الانضباط، والاحتراز، والضمانات.

107. هذا الفهم ليس تنظيراً أكاديمياً، بل ما يقرره التكييف القانوني للبنوك الحديثة (كما يتجلى في

التشريعات المصرية والسعودية وغيرها). فالقانون يُعرف عمل البنك بأنه:

أ- قبول الودائع، وتوظيفها في تسهيلات ائتمانية، ضمن إطار رقابي محكوم بقواعد الاستقرار الكلي وإدارة المخاطر.

ب- وعليه، فالبنك بهذا المعنى القانوني والوظيفي ليس "صندوق رأس مال جريء"، ولا "شركة مضاربة واستثمار مباشر"، ولا هو الوعاء المؤهل لتحمل مخاطر استثمارية عالية بأموال أودعها أصحابها بحثاً عن "الأمان والسيولة".

- ج- البنوك (سواء سُميت إسلامية أو تقليدية) هي بالأساس أدوات "اقتصاد كلي" تخدم استقرار الدولة، ووظيفتها تشغيل عصب الاقتصاد وحماية المدخرات، لا تمثيل عقيدة بعينها عبر الشعار فقط.
108. في المقابل تماماً، تعمل "شركة الاستثمار" أو وعاء المضاربة الحقيقي بمنطق مضاد: فهي لا تجمع الأموال بناءً على وعد (ضمني أو صريح) بالحماية والسيولة الفورية، بل على أساس أن المال المودع فيها هو "رأس مال مخاطر":
- أ- يتقبل التذبذب في قيمته.
- ب- يتحمل الاحتمال الفعلي للخسارة.
- ج- يرتبط عائده صعوداً وهبوطاً بالأداء الحقيقي للمشروع.
- د- لا يُبنى على توقع استقرار التدفقات النقدية.
109. هذا النموذج الاستثماري القائم على الشراكة الفعلية هو التجسيد الحقيقي للفلسفة الاقتصادية الإسلامية، حيث يدخل مزود المال كشريك استراتيجي يغنم ويغرم، وليس كعمول يتربص عائداً مضموناً.
110. من هنا يبرز "التناقض البنوي" في التجربة المصرفية الإسلامية المعاصرة. فحين نطلب من مؤسسة واحدة (البنك الإسلامي):
- أ- أن تكون: حافظاً أميناً للودائع، وصمام سيولة، ومانح ائتمان منضبط،
- ب- وفي ذات الوقت: شريكاً استثمارياً كامل الدسم يحقق فلسفة "الغنم بالغرم"،
- ج- فإننا نحاول عبثاً الجمع بين ماء ونار داخل وعاء واحد. فالمودع البنكي يريد الأمان وإمكانية السحب الفوري. أما المستثمر الحقيقي فيقبل الدخول في مشروع قد تتأخر عوائده أو تتآكل أصوله. فالخلط التعسفي بين (مال الودائع الجبان) وبين (مال الاستثمار المغامر) هو المولد الأساسي لحالة "النفق المؤسسي" والارتباك في الصيرفة الإسلامية. فالبنك الحالي، رضوخاً لجيناته المصرفية، يسعى بكل قوة لضمان الأرباح وتحييد الخسائر، في حين أن النموذج الاستثماري الذي يدعيه يفترض العكس تماماً!
111. لهذا، لا ينبغي فهم هيمنة عقود التمويل (المرابحة، التورق، الإجارة) في البنوك الإسلامية باعتباره مجرد "انحراف أخلاقي" أو تقصير من الإدارات. بل يجب فهمه كـ "حل بنكي حتمي لمأزق هيكلي". فالبنك يحتاج إلى تدفقات نقدية متوقعة و ضمانات صلبة، بينما تتطلب الشراكة انكشافاً على السوق وتقليباً في الأصول. ميل البنك نحو أدوات الدين هو امتداد طبيعي لغريزة بقائه المؤسسي.
112. إذن، الصياغة الأدق للأزمة هي: المشكلة ليست أن البنك الإسلامي فشل في تطبيق الاستثمار، بل أن البنك أصلاً ليس هو المؤسسة الصالحة لحمل عبء الاستثمار التشاركي. إن إصرار

الخطاب الإسلامي على دمج الأمان والمخاطرة في كيان واحد أنتج مسخاً مؤسسياً: فلا هو بنك ائتمان واضح الوظيفة والمسؤولية، ولا هو شركة استثمار صريحة المخاطرة.

9.2. الخروج من المأزق:

113. وللخروج من هذا النفق، تتبنى هذه الورقة استنتاجاً مؤسسياً جذرياً: **الحل ليس في إلغاء البنوك (الإسلامية أو غيرها)، بل في "الفصل الوظيفي الصارم" بين الائتمان والاستثمار.** محاولة إلغاء وظيفة البنك الائتمانية بدعوى "الحرمة" هي سذاجة تعطل مسار التطور المؤسسي البشري. المطلوب هو إعادة هندسة القطاع المالي ليكون قطاعاً متميزاً:

التوضيح	القطاع
○ وظيفته حفظ الودائع، تأمين السيولة، وإدارة المدفوعات، وتقديم الائتمان التمويلي المنضبط والمرتبط بالنشاط الحقيقي (دون استغلال أو فوائد تراكمية افتراضية).	(1) قطاع مصرفي (بنوك سيولة وائتمان)
○ وظيفته تلقي أموال الباحثين عن العوائد العالية، وتوجيهها نحو استثمارات طويلة الأجل والمشاركة الفعلية في الأرباح والخسائر، مع شفافية مطلقة.	(2) قطاع استثماري (بنوك استثمار، صناديق سيادية، رأس مال جريء)
○ لتمويل البنية التحتية والمشاريع ذات العائد الاجتماعي.	(3) قطاع تموي و تكافلي (بنوك تنمية، أوقاف، مؤسسات تمويل أصغر)

114. هذا الفصل الوظيفي لا يحل مشكلة "الامتثال الشرعي" فحسب، بل يعالج أزمة "الصدق المؤسسي". فبدلاً من أن يدّعي البنك زوراً أنه يقدم "مشاركة" بينما يمارس التمويل المضمون، يصبح كل كيان متصالحاً مع هويته ومسؤولاً عن طبيعته الحقيقية:

أ- البنك يُعلن: أنا وعاء أمان، وسيولة، وائتمان منضبط.

ب- شركة الاستثمار تُعلن: أنا وعاء مخاطرة، وشراكة، وعائد غير مضمون.

115. بهذا الوضوح، تتبدد المنطقة الرمادية التي سمحت لسنوات بتعايش "خطاب استثماري حالم" مع "ممارسة مصرفية شديدة المحافظة". وهذا يتطلب حوكمة تشريعية صارمة تمنع الخلط بين أموال

المودعين وأموال المستثمرين، مدعومة بتكنولوجيا مالية متقدمة لضمان الشفافية ومنع تكرار كوارث "شركات توظيف الأموال"⁶ الوهمية.

116. بناءً على ذلك، يجب أن تتغير طبيعة أسئلتنا.

أ- لم نعد نسأل: هل البنك الإسلامي حلال أم حرام؟

ب- بل نسأل: ما الذي نطلبه تحديداً من البنك؟ وما الذي يجب أن نوكله لمؤسسات أخرى؟

- حين نقول مستقبلاً "بنك إسلامي"، يجب ألا يعني ذلك مؤسسة تقوم بكل شيء (تحفظ، وتقرض، وتضارب). هذا تناقض. بل يجب أن يعني "وصفاً لحوكمة ووظيفة مؤسسة"، فإما أن تكون بنكاً منضبطاً عادلاً، أو شركة استثمار تشاركية حقيقية.

9.3. خلاصة الفصل:

117. الأزمة الهيكلية الكبرى في التجربة المالية الإسلامية المعاصرة تمثلت في "الخلط التعسفي" بين

وظيفة البنك ووظيفة شركة الاستثمار. فالبنك التجاري ليس الوعاء الطبيعي للاستثمار التشاركي،

وتحميله هذا العبء أنتج مؤسسة مزدوجة الهوية ومرتبكة الأداء. إن طوق النجاة للاقتصاد الإسلامي لا

يكمن في تدمير البنوك، بل في "الفصل الوظيفي" الدقيق بين وعاء الودائع الآمنة والائتمان المنضبط،

وبين وعاء الاستثمار والمخاطرة الحقيقية. وإذا كان هذا الخلط بين (الشكل والجوهر) قد أصاب القطاع

المصرفي في مقتل، فإن العدوى قد امتدت لتصيب القطاع المالي الموازي له. وعلى هذا الأساس، فإن

الانتقال المنطقي في هذه الورقة لا يتوقف عند مناقشة المصارف، بل يمتد ليفحص الأدوات الأخرى التي

حملت لافتة "الإسلامي" دون أن تحسم هذا التناقض الداخلي.

⁶ حوادث كثيرة نتجت عن هذا النوع من الشركات الوهمية في عدة دول عربية وإسلامية.

(9) الفصل السابع:

10.1. التكافل الإسلامي وإشكالية الشكل والجوهر:

118. إذا كانت التجربة المصرفية الإسلامية قد كشفت بوضوح عن حدود محاولة "أسلمة" البنك التقليدي دون إعادة تعريف جذرية لوظيفته، فإن قطاع التأمين الإسلامي (التكافل) يقدم اختباراً موازياً لا يقل أهمية أو دلالة. ففي هذا القطاع أيضاً، برزت محاولة طموحة لتقديم بديل إسلامي واعد، بديل يرتكز نظرياً على "التعاون وتقاسم المخاطر" (Risk Sharing) بدلاً من "بيع/نقل المخاطر" (Risk Transfer)، وعلى مفهوم "التبرع المتبادل" بدلاً من "المعاوضة التجارية المباشرة".
119. لكن، بعد عقود من الممارسة والتطبيق، يفرض هذا السؤال المحوري نفسه: هل نجحت شركات التكافل فعلياً في ترسيخ فلسفة اقتصادية مختلفة لإدارة المخاطر، أم أنها اكتفت بتعديل التكييف الفقهي والقانوني للعقود، بينما ظل العقل التشغيلي، والتسعير، والربحية يزرح تحت وطأة المنطق التجاري للتأمين التقليدي؟
120. تكشف المراجعة التحليلية لواقع الصناعة أن الفوارق الجوهرية بين النموذجين (التكافلي والتجاري) تتضاءل بشدة على أرض الواقع. فكثير من شركات التكافل تعمل اليوم داخل البنية السوقية والتشغيلية ذاتها التي يتحرك فيها التأمين التجاري، لتصبح الفروق بينهما محصورة في "الصياغة اللغوية للعقد" أكثر من كونها فروقاً في "الأثر الاقتصادي العميق".
121. لتفكيك هذه الإشكالية، لا بد من العودة إلى الجذور التأسيسية لفكرة التكافل. لقد كان التأمين التجاري التقليدي محل ارتباك وجدل فقهي واسع، نظراً لما انطوى عليه من عناصر اعتبرها غالبية الفقهاء محظورة، أبرزها:
- أ- **الغرر والجهالة**: عدم معرفة متى يقع الخطر وما هو حجم التعويض بدقة.
- ب- **احتمال المقامرة**: حيث يدفع المؤمن له قسطاً قد لا يستفيد منه أبداً، أو يستفيد بأضعاف مضاعفة إذا وقع الخطر.
- ج- **بيع المجهول**: تحويل "الخطر" بحد ذاته إلى سلعة تُباع وتُشترى.
122. من رحم هذا المأزق الفقهي، وُلد السعي نحو هندسة بديل يُعالج هذه الإشكاليات، وذلك عبر تفكيك علاقة "المعاوضة التجارية" وتحويلها إلى علاقة "مشاركة تعاونية". وهكذا تبلورت فكرة "التأمين التكافلي" على أساس نظري صلب ومختلف جذرياً:

- أ- لا توجد شركة تشتري الخطر لتبيعه وتربح منه، بل يوجد "صندوق مشترك" يساهم فيه المشتركون بحصص (على سبيل التبرع المتبادل)، ليتحملوا معاً آثار الخطر عند وقوعه على أحدهم.
- ب- أما الشركة المديرة، فينحصر دورها في إدارة هذا الصندوق واستثمار أمواله مقابل أجر معلوم (وكالة) أو حصة من أرباح الاستثمار (مضاربة).
123. هذا الفارق النظري حقيقي وأصيل، ولا يجوز إنكاره أو تبخيسه، لأنه يمثل محاولة جادة لانتزاع عملية "إدارة المخاطر" من فك الاستغلال التجاري، وإعادتها إلى حاضنة التكافل الاجتماعي. فالمشتركون في التكافل هم نظرياً "أصحاب الصندوق"، ومساهماتهم ليست إيرادات مملوكة للشركة (كما في التأمين التجاري)، بل ذمة مالية مستقلة.
124. غير أن الاعتراف بوجاهة هذا الاختلاف النظري لا ينهي النقاش. فالسؤال الحاكم في الاقتصاد ليس: كيف صُيغ العقد في بطون الكتب؟ بل: كيف تعمل المؤسسة في ساحة السوق؟ هنا تبدأ المنطقة الرمادية. فشركات التكافل لا تعمل في يوتوبيا معزولة، بل تخوض غمار سوق حديثة تفرض منطقتها الحديدي في: التسعير، والملاءة المالية، وتكوين الاحتياطات، وسياسات الاسترداد وإدارة المطالبات، والارتباط بأسواق إعادة التأمين العالمية، وتلبية توقعات المساهمين بالربحية، والخضوع للرقابة النظامية.
125. وبمجرد أن تدخل المؤسسة التكافلية هذه المفردة السوقية، تتكرر ذات المتلازمة التي أصابت البنوك الإسلامية:
- أ- تظل الفروق النظرية لامعة على الورق، لكن التطبيق العملي يضغط بشراسة نحو التماهي والمطابقة مع النموذج التقليدي.
- ب- فشركات التكافل اليوم تعتمد في تقييم المخاطر على الأدوات الاكتوارية (Actuarial) ذاتها، وتُسعر وثائقها بطريقة تكاد تتطابق مع الشركات التجارية، وتلجأ اضطراراً لـ "إعادة التأمين" لدى شركات تقليدية (لغياب البديل الكافي)، مما يعني أن الدورة الدموية للسوق التقليدي تتسرب حتماً إلى قلب النموذج التكافلي.

10.2. جدلية تقاسم أم نقل الخطر:

126. يضعنا هذا أمام سؤال كاشف: هل يكفي أن نعلن أن المخاطر في التكافل "مُتقاسم" وليس "منقولاً" لنكون أمام نموذج مختلف فعلاً؟ نظرياً، الفارق بين تقاسم المخاطر ونقلها، هو فارق شاسع. لكن، لكي يكتسب هذا الفارق قيمة اقتصادية ملموسة، يجب أن يتجلى بوضوح في:

المعيار	التوضيح
(1) بنية الحوافز	هل تسعى الشركة لتقليل المطالبات لتعظيم أرباحها، أم لخدمة المشتركين؟
(2) حقوق المشتركين	هل يملكون حقاً سلطة على الصندوق؟
(3) استقلال الذمة	هل صندوق المشتركين مفصول محاسبياً وفعالاً عن أموال المساهمين؟
(4) توزيع الفوائض	هل يعود فائض التأمين (إن وُجد) إلى المشتركين بشفافية، أم تبتلعه الشركة عبر ترتيبات إدارية معقدة؟

127. إذا بقي المشترك العادي يدفع مساهمته بنفس العقلية التي يدفع بها "القسط التجاري"، ولا يدرك من العلاقة سوى أنه "اشترى حماية"، وإذا استمرت الشركة في إدارة الصندوق بعقلية تعظيم حصتها السوقية وربحية مساهميها، وإذا ظلت حسابات "الفائض والعجز" تلامس لا يرى المشترك لها أثراً حقيقياً في رصيده، فإن الفارق بين التكافل والتأمين التجاري يسقط في فخ شكلي، ويتحول إلى "فرق فقهي-لغوي" لا أثر له في العمق المؤسسي.

128. لكن، من الأهمية بمكان ألا ننزلق إلى الاستنتاج السهل بالقول: "إذن، التكافل مجرد خدعة". هذا حكم متسرع، يفتقر للإنصاف، ولا يخدم الغرض لهذه الورقة. الأزمة لا تكمن في خلو التكافل من المعنى، بل في "شراسة البنية السوقية الحديثة" التي تبتلع أي نموذج بديل لم يُصمم بهيكل دفاعية كافية. فإدارة المخاطر المعاصرة ليست عملاً خبيراً بسيطاً، بل صناعة معقدة تتطلب:

- أ- رؤوس أموال ضخمة،
- ب- احتياطات قانونية صارمة،
- ج- سيولة فورية،
- د- حسابات احتمالية متقدمة،
- هـ- وانضباطاً رقابياً صارماً.

129. وعليه، يجب إعادة توجيه السؤال من: "لماذا لم يختلف التكافل كلياً عن التأمين التجاري؟" إلى:

"كيف يمكن هندسة التكافل ليجتاز اختلافاً اقتصادياً وأخلاقياً ذا معنى، رغم الضغوط البنوية للسوق المعاصرة؟" يقودنا هذا إلى صلب ما نعنيه بـ "الإسلامي" في عالم المال. إذا كان الهدف هو تغيير "التسمية واليافاطة"، فالأمر لا يحتاج جهداً. أما إذا كان الهدف هو إحداث فرق جوهري في:

- أ- بنية الحوافز،
- ب- درجة العدالة،

- ج- شفافية العلاقة،
 - د- حماية المشترك من الاستغلال،
 - هـ- والتكريس الفعلي لمعنى المشاركة التضامنية،
- إن التحدي يصبح هائلاً، وهو تحدٍ لم تحسمه التجربة التكافلية الحالية في كثير من تطبيقاتها.

10.3. البديل غير المكتمل:

130. إن أهم درس يمكن استخلاصه من تجربة التكافل (كما هو الحال في البنوك) هو: "البديل الإسلامي لا يتحقق بمجرد تغيير التكييف الفقهي للعقد، بل يجب أن يتجاوز ذلك لابتكار بنية اقتصادية ومؤسسية مختلفة." ما لم يتم إعادة تصميم حقيقية لآليات توزيع المخاطر، وحقوق المشتركين، واستقلالية الصندوق، ومناهج الإفصاح، وطرق إدارة الفوائض، فإن الفرق سيظل صفرياً، مهما تضخمت اللغة الشرعية في العقود.
131. هذا الدرس يتناغم بقوة مع الأطروحة الرئيسية لهذه الورقة. فلا ينبغي رفض التكافل من حيث الأصل كمبدأ عظيم، ولا ينبغي في المقابل منحه "حصانة مقدسة" لمجرد اسمه. التقييم الأدق والأكثر نضجاً هو أن تجربة التكافل المعاصرة:
- أ- أثبتت وجود حاجة مجتمعية حقيقية لبديل أخلاقي في إدارة المخاطر.
 - ب- ونجحت في هندسة "فارق نظري" مهم بين التبرع التعاوني والمعاوضة التجارية.
 - ج- لكنها، بالمقابل، كشفت بوضوح أن تحويل "القيم" إلى "مؤسسات" يتطلب عملاً يفوق مجرد ترجمة النموذج التقليدي إلى مصطلحات فقهية متداولة.
132. بهذا المعنى، يجب النظر إلى التكافل (كما البنك الإسلامي) بوصفه "مرحلة انتقالية" ومحطة في مسار البحث، وليس "محطة الوصول النهائية" للنموذج الإسلامي. لقد وسّع التكافل دائرة النقاش، وراكم خبرة قطاعية لا يستهان بها، وأثبت إمكانية التفكير خارج الصندوق الرأسمالي. لكن قيمته الأكبر اليوم تكمن في أنه "فضح" حدود هذا البناء حين يظل نصفه يطمح للتجديد، بينما نصفه الآخر مكبل بسلاسل المنطق القديم. فأزمة الاقتصاد الإسلامي المعاصر ليست أزمة ندرة في "الشعارات والأخلاقيات"، بل أزمة فقر حاد في "الابتكار المؤسسي العميق".

10.4. خلاصة الفصل:

133. أن تجربة التكافل تُقدم برهاناً مضافاً على أن الفارق بين "الإسلامي" و"التقليدي" لا يكتسب وزنه الاقتصادي الحقيقي إلا إذا تجلّى في البنية المؤسسية، لا في التكييف الفقهي والأحكام اللغوية وحدها. فرغم نُبل الفلسفة التكافلية القائمة على الشراكة والتعاون، أدى الاحتكاك بضغوط السوق إلى استنساخ ممارسات التأمين التجاري في التسعير، والإدارة، والربحية، وإعادة التأمين. القيمة الاستراتيجية لتجربة التكافل لا تتمثل في منحها براءة نجاح مطلقة، بل في اتخاذها دليلاً قاطعاً على أن مشروع الاقتصاد الإسلامي بحاجة ماسة إلى "تصميم مؤسسات متكاملة"، وليس مجرد "إعادة توصيف مؤسسات قائمة". ومن هنا يبرز السؤال: ما هي، إذن، طبيعة الشركات، والأوعية، والأدوات الاقتصادية التي يمكن أن تحمل الفلسفة الإسلامية المعاصرة وتترجمها بصورة فعالة وعادلة؟

(10) الفصل الثامن:

11.1. من "الكيان السوبر" إلى المنظومة المتميزة وظيفياً:

134. إذا كانت الفصول السابقة قد انتهت إلى أن أحد أكبر اختلالات التجربة الإسلامية المعاصرة تمثل في محاولة تحميل "مؤسسة واحدة" وظائف متعارضة بنيوياً، فإن الخطوة التالية لا يمكن أن تقتصر على مجرد "تجميل" هذه المؤسسة أو ترفيع منتجاتها. الحل الجذري يكمن في إحداث ثورة هيكلية تعيد رسم "الخريطة المؤسسية" بأكملها.

135. لم تكن الأزمة يوماً في غياب النية الأخلاقية، ولا في ندرة المفاهيم الفقهية، بل في أن حلم الاقتصاد الإسلامي الحديث حُشر، عنوةً وفي مساحة ضيقة جداً، داخل وعاء واحد: البنك. وكأن هذا الكيان المحدود مطالب بأن يلعب دور "البطل الخارق"، فيكون:

أ- حافظاً أميناً للودائع،

ب- ومانحاً حذراً للائتمان،

ج- ومغامراً جريئاً في الاستثمار،

د- وشريكاً في المخاطر،

هـ- وذراعاً للتنمية،

و- ومؤسسة للتكافل الاجتماعي،

ز- وحارساً للشرعية الاقتصادية في آن واحد!

136. هذا التصور "الشمولي" للبنك ليس غير واقعي فحسب، بل هو المولد الأساسي للتشوه البنيوي في التجربة برمتها. من هنا، فإن البديل الاستراتيجي الذي تقترحه هذه الورقة لا يتمثل في هندسة "بنك إسلامي أكثر إتقاناً"، بل في هندسة "منظومة مؤسسية متميزة وظيفياً". منظومة تتعدد فيها الأوعية، بحيث يمتلك كل وعاء:

أ- نوع المال الذي يناسبه،

ب- مستوى المخاطرة الذي يحتمله،

ج- الإطار الرقابي الذي يضبطه،

د- والوظيفة الاقتصادية الواضحة التي وُجد من أجلها.

137. أول ما ينبغي إرساؤه هنا هو الإقرار بأن الاقتصاد الإسلامي المعاصر لا يبحث عن "نسخة كربونية واحدة" للمؤسسة المالية، بل يتطلب تنوعاً وظيفياً ذكياً. فرأس المال ليس كتلة واحدة متجانسة:

أ- هناك أموال "جبانة" تبحث عن الأمان المطلق والسيولة الفورية.

ب- وأموال "متوازنة" تبحث عن عائد معقول مع مخاطرة محسوبة.

ج- وأموال "جريئة" تقبل المغامرة العالية مقابل احتمال تحقيق أرباح استثنائية.

د- وأموال "رسالية" (وقفية وتنموية) لا يُراد لها أصلاً أن تخضع لمنطق السوق الربحي الخالص.

138. إن بناء اقتصاد إسلامي حديث يبدأ من احترام هذا التنوع، والاعتراف بأن الخلط بين هذه الأموال داخل الميزانية العمومية للبنك هو ما يجبر المؤسسات على ممارسة "الخداع المؤسسي" على نفسها وعلى عملائها.

139. لتفكيك هذا المأزق، تقترح الورقة خريطة مؤسسية متكاملة تتوزع فيها الأدوار بوضوح تام:

التوضيح	الكيان
<ul style="list-style-type: none"> ○ مؤسسة لا تدّعي ما ليس فيها. ○ وظيفتها الأصلية والوحيدة: حفظ أموال الناس، وإدارة أنظمة المدفوعات، وتوفير السيولة الفورية، وحماية المودعين. ○ يعمل هذا البنك تحت رقابة احترازية صارمة جداً (قد تصل لفرض احتياطي إلزامي بنسبة 100% للودائع تحت الطلب)، ويُمنع تماماً من تدوير هذه الأموال الآمنة في استثمارات عالية المخاطر. ○ وجود هذا البنك ليس تخلياً عن الاقتصاد الإسلامي، بل هو تطبيق لـ "أمانة الحفظ". فالمودع الباحث عن الأمان لا يجوز أن يعامل كمغامر، ولا أن يُساق بخدعة لغوية ليتحمل مخاطر لم يطلبها. 	<p>(1) بنك الودائع والسيولة</p>
<ul style="list-style-type: none"> ○ لا ينهض اقتصاد بحفظ الأموال في الخزائن، الائتمان ضرورة. ○ لكن الورقة تميز هنا بصرامة: ليس كل ائتمان شراً أو رباً محذراً، وليس كل ائتمان يجب أن يُدفع قسراً ليكون "مضاربة". ○ هناك مساحة ذهبية للائتمان المشروع: التمويل المرتبط بالاقتصاد العيني. ○ هذه المؤسسات تُعنى بتمويل التجارة، والصناعة، والزراعة، والمشروعات المتوسطة والصغيرة. 	<p>(2) مؤسسات الائتمان الإنتاجي</p>

<ul style="list-style-type: none"> ○ تُقدم التمويل مقابل تعويض عادل يحفظ القيمة الشرائية للمال ويُغطي كلفة الخدمة، لكنه يمتنع تماماً عن التحول إلى ديون استهلاكية مفرغة، أو فوائد تراكمية افتراضية تخنق المدين. 	
<ul style="list-style-type: none"> ○ هنا نتقل من عالم التمويل إلى عالم الاستثمار الحقيقي. ○ بما أن البنك بطبيعته الجينية لا يصلح لحمل عبء المخاطرة، فهذه المؤسسات هي التجسيد الفعلي للفلسفة التشاركية الإسلامية. ○ الميزة الكبرى لهذه الصناديق هي "الصدق المؤسسي المطلق"، فهي لا تقدم وعوداً زائفة بالاستقرار. ○ خطابها للممول صريح: هذا رأس مال مخاطر، العائد غير مضمون، الخسارة محتملة، والأرباح مرتبطة حصراً بالنمو الفعلي للمشروع. ○ هذا الوضوح هو التطبيق الأمين لقاعدة "الغُنى بالغُرم". ○ لضمان نجاحها، لا بد من إخضاعها لحوكمة صارمة وفصل محاسبي دقيق يمنع تكرار كوارث نماذج "توظيف الأموال" الاحتمالية. 	<p>(3)</p> <p>شركات الاستثمار وصناديق رأس المال المخاطر</p>
<ul style="list-style-type: none"> ○ الاقتصاد الذي يكتفي بتدوير الأموال في التجارة قصيرة الأجل هو اقتصاد هش. ○ نحن بحاجة ماسة لمؤسسات تملك "الصبر الاستراتيجي" لتمويل القطاعات الحيوية: البنية التحتية، والطاقة، والزراعة الوطنية، والتعليم التقني. ○ هذه البنوك (سواء كانت مدعومة حكومياً أو عبر شركات سيادية) لا تخضع لمنطق الربحية الربع سنوية السريعة، بل تُقاس كفاءتها بـ "الأثر التنموي الكلي". 	<p>(4)</p> <p>بنوك التنمية والتمويل طويل الأجل</p>
<ul style="list-style-type: none"> ○ تُعد هذه الصناديق القناة المثالية لتعبئة المدخرات الفردية (الصغيرة والمتوسطة) التي لا يملك أصحابها خبرة الدخول المباشر في الأسواق. ○ بدلاً عن تجميد أموالهم في ودائع، أو المغامرة العشوائية، توفر لهم هذه الصناديق وعاءً (عقارياً، زراعياً، تقنياً) مدققاً ومنظماً، يوزع المخاطر بشفافية، ويربط مدخراتهم بنشاط عيني ذي قيمة مضافة. 	<p>(5)</p> <p>الصناديق الاستثمارية المتخصصة</p>
<ul style="list-style-type: none"> ○ لا يجب أن يبقى الاقتصاد الإسلامي أسيراً للبنى الكلاسيكية الثقيلة. ○ التقنيات المالية الحديثة (البنوك الرقمية، ومنصات حشد التمويل، والعقود الذكية عبر البلوك تشين وغيرها) ليست مجرد "زينة عصرية"، بل أدوات بالغة الأهمية لتحقيق "المقاصد الشرعية". 	<p>(6)</p> <p>منصات التمويل الجماعي والتكنولوجيا المالية (FinTech)</p>

<ul style="list-style-type: none"> ○ فهي توفر: شفافية مطلقة، إلغاءً لوسطاء التمويل المكلفين، وتوسيعاً لـ "الشمول المالي" ليصل إلى الحرفيين والمشروعات متناهية الصغر التي طالما تجاهلتها البنوك التقليدية. ○ إن تبني التقنية هنا ليس ترفاً، بل ضرورة لكسر احتكار الثروة وتقليل تكلفة الائتمان. 	
<ul style="list-style-type: none"> ○ لتكتمل ملامح النموذج، يجب ألا يتحول الاقتصاد الإسلامي إلى مجرد نسخة "أكثر محافظة" من الرأسمالية المتوحشة. ○ البُعد الاجتماعي هو مكون عضوي في جينوم هذا الاقتصاد. ○ الخريطة يجب أن تتسع لـ: الأوقاف المنتجة، وصناديق القرض الحسن، وحواضن دعم الفئات المهمشة، وأذرع التمويل التمكيني. ○ بدون هذا القطاع الثالث، يفقد الاقتصاد الإسلامي روحه ورسالته، ويتحول إلى مجرد تقنية هندسية خالية من الرحمة والتكافل. 	<p>(7) الوقف التنموي والمؤسسات التكافلية</p>

11.2. البنية التحتية للنجاح (الحوكمة الشاملة):

140. كل هذه الهياكل المبتكرة يمكن أن تتحول إلى كوارث كاربكاتورية إن لم تُسجج بـ "حوكمة حديدية". ليست أزمنا في ابتكار الأفكار، بل في بنائها التشريعي والمؤسسي. المنظومة المقترحة تتطلب:
- أ- قوانين واضحة تجرم الخلط بين أموال المودعين والمستثمرين.
 - ب- هيئات رقابة متقدمة تعتمد التكنولوجيا المالية لاكتشاف الاحتيال المبكر.
 - ج- إعادة صياغة لـ "الهيئات الشرعية" لتصبح لجاناً مشتركة (فقهاء، اقتصاديون، محامون) لضمان توافق "الأثر والمآل" وليس "شكل العقد" فقط.
141. خلاصة القول: إن "الإسلامي" في عالم المال لا ينبغي أن يكون اسماً لمؤسسة بعينها، بل "بوصلة" توجه نظاماً بيئياً متكاملًا. نظام يضع كل نوع من المال في الوعاء الذي يناسبه، وكل مستوى من المخاطرة في الإطار الذي يحتمله، وكل وظيفة اقتصادية في المؤسسة الأقدر على النهوض بها بصدق وعدالة.

11.3. خلاصة الفصل:

142. أن المخرج الحقيقي من مأزق التجربة المالية الإسلامية المعاصرة لا يكمن في ترقيع مؤسسة البنك وتحميلها ما لا تطيق، بل في تفكيك هذا العبء وإعادة توزيعه عبر "خريطة مؤسسية" جديدة كلياً.

فالبنك ليس هو الاقتصاد بأكمله، والودائع الآمنة لا يصح أن تُلعب بها أدوار الاستثمار، والائتمان المنضبط ليس هو المضاربة، والعدالة الاجتماعية لا يمكن أن تُترك لآليات السوق العمياء. **الاقتصاد الإسلامي الفاعل هو منظومة متميزة وظيفياً، تضمن الشفافية، وتقضي على النفاق المؤسسي، وتربط المال بمساره الطبيعي نحو النماء وال عمران.** وإن افترضنا نجاحنا النظري في هندسة المنظومة داخلياً، فإن الطموح لا يقف عند حدود التنظير، فهل يمتلك هذا النموذج القدرة على تحويل كتلة الثروة العربية والإسلامية المتناثرة إلى قوة فاعلة؟ وكيف نتقل من مجرد صياغة "بديل نظري" إلى بناء منظومة قادرة على فرض إيقاعها والتأثير العميق في الخارطة الجيواقتصادية للعالم؟

(11) الفصل التاسع:

12.1. تشخيص الواقع:

143. لا تتحدد قيمة أي نموذج اقتصادي، مهما بلغ نُبله، بسلامة منطقته الفقهي الداخلي فحسب، بل تُقاس قدرته الحقيقية بمدى فاعليته وتأثيره خارج حدوده الجغرافية والمذهبية الضيقة. من هنا، فإن السؤال الحاسم والأكثر أهمية الذي يواجه "الاقتصاد الإسلامي المعاصر" ليس: هل نجحنا في صياغة عقود قادرة على الصمود أمام النقد الفقهي؟ بل هو: هل نجحنا في ابتكار مؤسسات، وأسواق، وأدوات مالية تمنح المجتمعات العربية والإسلامية "سيادة مالية" وقدرة حقيقية على توجيه حركة المال العالمية؟ هل استطعنا تحويل الثروة السيادية والمدخرات الهائلة المتراكمة في المنطقة إلى طاقة جبارة للإنتاج والابتكار، أم أن هذا الاقتصاد بقي حبيس خنادق الدفاع عن نفسه داخل سجلات (الحلال والحرام) المحلية؟

144. تؤكد القراءة التحليلية لتجربة العقود الماضية أن القراءة السطحية للنصوص، والمقاربة الحديثة المذعورة للحلال والحرام، والتشبث بالقوالب التراثية الشكلية، قد أسهمت بقصد أو بغير قصد في تهميش الحضور المالي الإسلامي داخل معادلة الاقتصاد العالمي. هذا التهميش لم ينتج عن نقص في كفاءة المبادئ ذاتها، بل عن عجز فادح في هندسة "أدوات مؤسسية مؤثرة" قادرة على التكيف مع تعقيدات العصر والاندماج بندية وإيجابية في المنظومة المالية الدولية.

145. هنا تبرز مفارقة جيواقتصادية يصعب ابتلاعها:

أ- إن العالم العربي والإسلامي يمتلك كل مقومات القوة (ثروة طائلة، وكتلة ديموغرافية شابة، وموقع جيوسياسي حاكم، وأسواق استهلاكية ضخمة)، ومع ذلك لا يزال يبعد مسافات ضوئية عن أن يكون "مركزاً مرجعياً" في تصميم المؤسسات المالية، أو مصدراً لنموذج اقتصادي عالمي يُحتذى به.

ب- المشكلة إذن ليست في "غياب المال"، بل في "غياب النموذج". المدخرات متخمة، والطلب الشعبي على بدائل أخلاقية حاضر بقوة، لكن ما نفتقده هو "الهندسة المؤسسية" التي تتحدث بلغة الاقتصاد العالمي دون أن تذوب في هويته، وتقتحم أسواقه من موقع "المبادرة والابتكار" لا من موقع "الدفاع والاعتذار".

146. لفهم جذور هذا الغياب الاستراتيجي، لا بد من تشخيص أسبابه بشفافية:

السبب	التوضيح
-------	---------

<ul style="list-style-type: none"> ○ عندما تستنزف العقول المبدعة طاقاتها في سؤال: "كيف نُمرر هذا المنتج عبر لجنة الإفتاء؟" بدلاً من سؤال: "كيف نبني سوقاً أعمق ومؤسسة أعدل؟"، فإن النتيجة الطبيعية هي الانكماش وتراجع التأثير. ○ يتجلى هذا بوضوح في هيمنة "التمويل المديوني" المحافظ داخل البنوك الإسلامية، وهروبها من بناء نموذج استثمار حقيقي يُمول التنمية ويقود قاطرة الابتكار. 	<p>(1) اختزال الاقتصاد في "الامتثال الشكلي"</p>
<ul style="list-style-type: none"> ○ كما فصلت الفصول السابقة، فإن إجبار البنوك وهي مؤسسات صُممت تاريخياً لحفظ السيولة وتقليل المخاطر على لعب دور "شركات رأس المال الجريء"، قاد المنظومة بأكملها إلى حالة من الشلل والارتباك. ○ ما لم يتحقق "الفصل الوظيفي" الجذري بين قطاع الائتمان الآمن وقطاع الاستثمار التشاركي المخاطر، ستظل المنظومة المالية الإسلامية عرجاء وأقل قدرة على إنتاج أدوات مالية تحظى بثقة الأسواق العالمية. 	<p>(2) الخطيئة الهيكلية (الخلط بين الائتمان والاستثمار)</p>
<ul style="list-style-type: none"> ○ لا توجد حتى اللحظة "سوق مالية عربية/إسلامية موحدة" بالمعنى المؤسسي العميق، ولا شبكة متكاملة قادرة على تعبئة المدخرات وتدويرها عبر الحدود بكفاءة. ○ الاقتصاد المشتت لا يصنع تأثيراً. ○ من هنا تنبع أهمية المقترحات الاستراتيجية الداعية لتأسيس بنية تحتية عابرة للحدود: (بنك مركزي إقليمي للتسويات، وسوق مالية موحدة للصكوك والأسهم، وصناديق سيادية إسلامية عملاقة). هذه الكيانات هي وحدها القادرة على تحقيق استقلالية نسبية عن مراكز النفوذ المالي الغربي وفرض التكامل الاقتصادي المنشود. 	<p>(3) هشاشة البنية السوقية الإقليمية</p>
<ul style="list-style-type: none"> ○ الاقتصاد العالمي لا يُصنع فقط في غرف التداول، بل يُطبخ في الجامعات، ومراكز الأبحاث (Think Tanks)، ومؤسسات وضع المعايير الدولية. ○ غياب التواجد الإسلامي الفاعل والمؤثر في هذه الساحات جعل الصناعة تابعة لا صانعة. ○ إحداث الاختراق يتطلب تأسيس مراكز بحثية دولية عابرة للحدود، تتحدث بلغة الأرقام والسياسات الماكرو-اقتصادية، وتسعى للتأثير المباشر في السياسات الاقتصادية لمجموعة العشرين (G20) وصندوق النقد الدولي. 	<p>(4) فقر المراكز الفكرية والبحثية المؤثرة</p>
<ul style="list-style-type: none"> ○ يعيش الفكر الاقتصادي الإسلامي حالة ارتهان مزدوجة، فمن جهة، يخاف من المراجعة الجذرية لمفاهيمه التراثية خشية الاتهام بالتفريط. 	<p>(5) متلازمة الارتهان المزدوج (الخوف والتبعية)</p>

<ul style="list-style-type: none"> ○ ومن جهة أخرى، يمارس تبعية عملية شبه كاملة للنظام المالي الغربي ومعاييره. ○ والنتيجة بقاء الاقتصاد الإسلامي يتأرجح بين "الاستنساخ المبرر شرعياً" للنموذج الغربي، أو "الانسحاب الحذر" منه، دون تقديم بديل حضاري يملأ الفراغ. 		
---	--	--

12.2. نحو منظومة مالية عربية/إسلامية مؤثرة عالمياً:

147. لكن التشخيص القاسي لا يكفي لإحداث التغيير. لكي يتحول النموذج المقترح في هذه الورقة

إلى "قوة عالمية"، يجب استيفاء شروط مفصلية:

التوضيح	الشرط
<ul style="list-style-type: none"> ○ يجب حسم تعريف (الربا، والقيمة الحقيقية للمال، و وظيفة البنك، وطبيعة الاستثمار) بتعريفات اقتصادية واضحة وحاسمة، قابلة للقياس، ويمكن الدفاع عنها في المحافل الدولية تماماً كما تُشرح للجمهور المحلي. 	<p>(1) التحرير المفاهيمي الصارم</p>
<ul style="list-style-type: none"> ○ العالم لا يشتري شعارات النوايا الحسنة (العدالة، التكافل). ○ يجب تحويل هذه القيم إلى منتجات مالية صلبة: أسواق مالية عميقة، وأدوات تحوط إسلامية مبتكرة، وصكوك خضراء ومستدامة، وأدوات متقدمة لإدارة المخاطر، لتصبح المنظومة قادرة على المنافسة لا الاكتفاء بـ "الاعتراض الأخلاقي" من خارج الحلبة. 	<p>(2) من الخطاب الوعظي إلى الهندسة المالية</p>
<ul style="list-style-type: none"> ○ يجب أن يثبت النموذج الإسلامي جدواه بلغة: الكفاءة التشغيلية، وإدارة المخاطر، والشمول المالي، وربط التمويل بالاقتصاد العيني، والتنمية المستدامة . ○ وهنا تبرز أهمية الاجتهاد المؤسسي الحديث (كمسارات البنوك المركزية في مصر والسعودية) التي تتعاطى مع المؤسسة المالية بمنطق وظيفي وتنظيمي، يركز على السياسة النقدية والاستقرار المالي، متجاوزاً صورة "المرابي الفردي" البسيطة، ويمكن اعتبار هذا التجربة نقلة تؤخذ في الاعتبار. 	<p>(3) التحدث بلغة الاقتصاد الدولي (دون فقدان الهوية)</p>
<ul style="list-style-type: none"> ○ التكنولوجيا المالية (FinTech)، والبنوك الرقمية، وتقنيات الكتلة (Blockchain)، والعقود الذكية، ليست مجرد "زخرف عصري". 	<p>(4) الاندماج التكنولوجي كخيار بقاء</p>

<ul style="list-style-type: none"> ○ بل "الحل الثوري" الذي يتسق تماماً مع المقاصد الإسلامية، لكونها تضمن الشفافية المطلقة، وتُخفض تكلفة الوساطة المفرطة، وتتيح الاستثمار والمشاركة المباشرة. ○ النموذج الذي يطمح للعالمية لا يمكنه الاعتماد على هياكل بيروقراطية ثقيلة ثم يتوقع للحاق بالركب بتغيير بعض الألفاظ. 	
<ul style="list-style-type: none"> ○ الاقتصاد العالمي لا يحترم النوايا، بل يحترم: الحجم (Scale)، والسيولة، وتوحيد المعايير، والقدرة على حشد الموارد. ○ لا يكفي نجاح بنك محلي هنا أو شركة تكافل هناك، لا بد من اندماجات عابرة للحدود لتكوين "كتلة مؤسسية إقليمية" تمتلك الوزن اللازم للتفاوض، والمنافسة، وامتصاص الصدمات العالمية. 	<p>(5) الانتقال من "المحلية" إلى "الكتلة الحرجة"</p>

148. تُدرك هذه الورقة تماماً أن هذا المسار محفوف بالمخاطر.

- أ- داخلياً، سيواجه التغيير مقاومة شرسة من الإدارات المصرفية التقليدية المنتفعة من الوضع الراهن، وتوجساً من جمهور استنزفته الفتاوى المتضاربة.
- ب- وخارجياً، سيواجه ضغوطاً من مؤسسات التمويل الدولية التي قد لا ترحب ببروز قطب مالي مستقل.
- لذلك، تبنى الورقة مقارنة براغماتية متدرجة: بناء تحالفات استراتيجية، وفرض النموذج عبر إثبات كفاءته في الأزمات الدورية، وتوفير فترات انتقالية آمنة للقطاع المالي، واعتماد شفافية مطلقة تقطع الطريق على حملات التشكيك. العالم لن يتركك تبني نموذجك بهدوء ما لم تكن مستعداً للمنافسة الشرسة وفرض الأمر الواقع الاقتصادي.

12.3. خلاصة الفصل:

149. أن مستقبل الاقتصاد الإسلامي لا يُقاس بزيادة أعداد المؤسسات التي ترفع لافتته "إسلامي"، بل بقدرته على التحول إلى "منظومة جيواقتصادية" فاعلة، ومفهومة، وقابلة للاندماج والتوسع. منظومة قادرة على تعبئة الموارد المعطلة، تمويل التنمية المستدامة، فرض معايير العدالة، والتأثير بندياً في صياغة السياسات المالية الدولية. و طالما بقي هذا الاقتصاد أسيراً للجدل الفقهي والمذهبي المحلي، سيظل دوره هامشياً ورمزياً، أما إذا امتلك الشجاعة للتحول إلى "مشروع مؤسسي إقليمي عابر للحدود" مدعوم بالبحث العلمي الجاد، والحوكمة الصارمة، والابتكار التكنولوجي فإنه قادر حتماً على حجز مقعد قيادي في قمرة قيادة الاقتصاد العالمي.

(12) الفصل العاشر:

13.1. كيف تتحول الرؤية إلى مسار استراتيجي قابل للتطبيق؟

150. إذا كانت الفصول السابقة قد توصلت إلى أن أزمة الاقتصاد الإسلامي المعاصر لا تكمن في غياب القيم، بل في "اختلال آليات تحويل هذه القيم إلى مؤسسات"، فإن السؤال الأخير والأهم لم يعد: هل نملك تصوراً بديلاً؟ بل أصبح: **كيف نجعل هذا التصور البديل واقعاً تشريعياً ومؤسسياً يمشي في الأسواق؟**

151. إن كل مراجعة فكرية، مهما بلغ عمقها، ستظل ترفاً أكاديمياً ناقصاً ما لم تُترجم إلى:
- أ- قواعد قانونية ملزمة،
 - ب- بنى مؤسسية صلبة،
 - ج- آليات رقابة صارمة،
 - د- ومسار انتقالي منظم.

152. الأزمة في العالم المالي ليست محصورة في اضطراب بعض المفاهيم الفقهية، بل تتجاوز ذلك إلى وجود مؤسسات ضخمة تتحرك داخل "أطر تشريعية وتنظيمية" تشرعن هذا الاضطراب، أو على الأقل تمنع تجاوزه بسهولة لحماية مصالحها. لذا، فإن الإصلاح الاستراتيجي الذي تقترحه هذه الورقة يتجاوز مجرد إعادة تعريف "الربا" أو التنظير حول "وظيفة البنك"، ليمتد إلى **إعادة هندسة البيئة الحاكمة للمؤسسات المالية بأسرها: قانوناً، وتنظيماً، وحوكمة، ورقابة.**

13.2. أولاً: الإصلاح المفاهيمي:

153. يجب أن يبدأ الإصلاح من تحرير "الإطار المفاهيمي" الذي تُبنى عليه القوانين والتعليم المصرفي. إن جزءاً كبيراً من الفوضى الحالية يعود إلى الاستخدام المضطرب، وأحياناً المتناقض، لمفاهيم مركزية مثل: (الربا، الفائدة، العائد المشروع، حفظ القيمة، الوديعة، الاستثمار، المشاركة). هذا الضبط المفاهيمي ليس ترفاً لغوياً، بل هو الأساس الدستوري للتنظيم المالي.

154. الورقة لا تدعو إلى إطلاق العنان للعوائد المالية بلا قيد، كما ترفض التجريم الأعمى لكل زيادة رقمية بلا تفريق. المطلوب هو بناء معيار تشريعي دقيق يُميز بصرامة بين:

المعيار	التوضيح
---------	---------

(1)	التعويض العادل	○ لحفظ القيمة الشرائية للمال وتغطية الكلفة الفعلية للخدمة.
(2)	الربح الاستثماري	○ الناشئ عن تحمل فعلي للمخاطرة في الاقتصاد العيني.
(3)	الزيادة الاستغلالية (الربا)	○ القائمة على نقل المخاطر بصورة جائزة واستنزاف المدين.

155. تأسيساً على ذلك، تبرز الحاجة الملحة لإصدار إطار قانوني حديث يضبط "تعويض حفظ القيمة".

ففي ظل نقد إلزامي يتعرض لتآكل مستمر بفعل التضخم، فإن تجاهل القيمة الحقيقية يُنتج ظلماً للدائن، كما أن ترك الباب موارباً لرسوم مطاطية وفوائد مركبة يُنتج افتراضاً للمدين. القانون الحديث يجب أن يربط هذا التعويض بـ "مؤشرات موضوعية قابلة للقياس الكلي"، مانعاً المؤسسات من تحويل حاجة الناس للسيولة إلى مصيدة للغرامات الافتراضية المبطنة.

13.3. ثانياً: الفصل بين الودائع والاستثمار:

156. الترجمة القانونية لـ "الصدق المؤسسي" (الفصل بين الودائع والاستثمار) الخلل البنيوي الأخطر

في التجربة الحالية هو الخلط المتعمد بين الودائع والاستثمار. الإصلاح التشريعي الجذري يجب أن ينص بقوة القانون على "الفصل التام" بين:

أ- الأموال الباحثة عن الحفظ والسيولة والأمان (الودائع).

ب- الأموال الباحثة عن العائد مع القبول المسبق بالمخاطرة (الاستثمار).

157. هذا الفصل ليس مجرد تفصيل محاسبي، بل "شرط الصدق المؤسسي". فَيُعد من قبيل الخداع

القانوني والأخلاقي أن يُعامل المودع الباحث عن الأمان كـ "شريك مضارب" يتحمل مخاطر لم يطلبها، أو

أن يُسوَّق للمستثمر منتج "مضمون العائد" بينما يُنص في العقد المجهرى على تحمله للخسارة!

158. البيئة القانونية الجديدة يجب أن تُصنف المؤسسات وتمنحها التراخيص بناءً على "وظيفتها

الفعلية"، لا بناءً على "الاسم أو الشعار الديني" الذي تختاره لتسويق نفسها.

13.4. ثالثاً: التنظيم بحسب "الأثر الاقتصادي" لا "اللافتة الدينية":

159. ترفض هذه الورقة منهج الشيطنة المسبقة للبنك التجاري، كما ترفض منهج التقديس المجاني

للبنك الإسلامي. المؤسسات الاقتصادية ليست مقدسة ولا مدانة بأسمائها، بل تُحاکم وتقيّم بحسب:

أ- وظيفتها،

ب- وبنية حوافزها،

ج- وتوزيعها للمخاطر،

د- ومستوى شفافيتها،

هـ - وأثرها التنموي في المجتمع.

160. فإذا كانت مؤسسة (ما) ، مهما ادعت من التزام شرعي تمارس الخداع، أو تنقل كل المخاطر للطرف الأضعف، أو تضخم المديونية بشكل يفتك بالمجتمع، فإنها تستحق التقييد والمحاسبة القانونية الصارمة.

161. وفي المقابل، إذا كانت مؤسسة أخرى تؤدي وظيفة ائتمانية نافعة، وتعمل بشفافية، وترتبط

المال بالاقتصاد الحقيقي، فلا موجب لتحريمها لمجرد حداثة هيكلها أو خلو واجهتها من شعار ديني.

162. هذا المنهج يتسق مع السنة الأخلاقية والقانونية العالمية. فالدول الكبرى تتدخل بقوة القانون

لتفكيك مؤسسات مالية عملاقة إذا ما مارست الخداع أو هددت "الاستقرار المالي" ونقلت كلفة تهورها

إلى المجتمع (كما حدث في أزمة 2008). رفض الاستغلال إذن هو قاعدة قانونية إنسانية، والاقتصاد

الإسلامي ينطلق من هذا المشترك الإنساني ليمنع "الظلم والخداع"، لا ليحارب "الشكل المؤسسي

الحديث".

13.5. رابعاً: تطوير الحوكمة لتشمل "الامتثال الحقيقي والمآلات"

163. إن بيئة الأعمال المطلوبة يجب أن تحفز الابتكار المؤسسي لا أن تخنقه، شريطة أن يعمل

الجميع تحت مظلة: الشفافية، والعدالة، وحماية الطرف الأضعف، وربط المال بالاقتصاد العيني. لكن،

لضمان ذلك، يجب إحداث ثورة في "الحوكمة الشرعية والرقابية":

التوضيح	المعيار
<ul style="list-style-type: none"> ○ يجب أن تتحول الهيئات الشرعية من "لجان إفتاء لغوي/فقهية" إلى "منظومة رقابة متكاملة" تضم: فقهاء، اقتصاديين، خبراء قانون تجاري، ومختصين في إدارة المخاطر. ○ الفقيه وحده قد لا يدرك الأثر الاكتواري لأداة معقدة، والاقتصادي وحده قد يغفل عن الأبعاد الأخلاقية للاستغلال. ○ الحوار المؤسسي داخل غرف الرقابة هو الحل. 	<p>(1) لجان متعددة التخصصات</p>
<ul style="list-style-type: none"> ○ إذا ادعت مؤسسة أنها تعمل بـ "المشاركة"، فلا يكفي وجود ذلك في نص العقد. ○ الرقابة يجب أن تفتش ميدانياً: هل تم انتقال الملكية فعلياً؟ هل تم تحمل المخاطرة حقاً؟ هل يتطابق الخطاب التسويقي للجمهور مع 	<p>(2) الامتثال التشغيلي (وليس التعاقدية فقط)</p>

الحقيقة التشغيلية في الميزانية؟ بدون هذا التدقيق الصارم، يتحول "الامتثال" إلى مجرد عملية "غسيل سمعة" بعبارة دينية.		
الاستثمار في التكنولوجيا الرقابية (أنظمة كشف الاحتيال، وتتبع التدفقات، والذكاء الاصطناعي) ليس كماليات، بل "بنية تحتية للعدالة" لحماية الثقة العامة ومنع تحول الأدوات الجديدة إلى مخططات بونزية مقنعة.	الرقابة التقنية (RegTech)	(3)
يجب تمكين العميل بقوة القانون من "حق الفهم لا حق التوقيع فقط"، عبر الإفصاح الكامل عن المخاطر، ومنع ضمان الأرباح الوهمية، وتجريم التضليل التسويقي.	حماية المستهلك	(4)

13.6. خامساً: خريطة الطريق:

164. المسار الانتقالي المتدرج الإصلاح الاقتصادي لا يُنفذ بـ "الضربة القاضية" أو بين ليلة وضحاها. لتجنب هز الاستقرار المالي، تقترح الورقة مساراً انتقالياً على ثلاث مراحل:

المرحلة	ما يتم فيها
(1) المدى القصير (التأسيس المفاهيمي والتوعية)	إطلاق حوار وطني/إقليمي لإعادة تعريف الربا ووظيفة البنك، ومراجعة المنتجات الحالية بشفافية، وتشكيل اللجان الرقابية متعددة التخصصات، وبدء حملات التثقيف المالي للجمهور وموظفي القطاع.
(2) المدى المتوسط (التشريع وإعادة الهيكلة)	إصدار القوانين التي تفرض الفصل بين الودائع والاستثمار، إعادة تصنيف التراخيص المؤسسية (بنوك ودائع، شركات استثمار، بنوك تنمية)، وتفعيل أدوات التكنولوجيا الرقابية.
(3) المدى الطويل (التكامل الإقليمي والعالمية)	ربط المؤسسات الناجحة بسوق مالية موحدة، وإطلاق أوعية تمويل عابرة للحدود، وتأسيس مراكز أبحاث عالمية تفرض معايير هذا النموذج دولياً.

13.7. خلاصة الفصل:

165. أن تحويل الاقتصاد الإسلامي من مجرد "أطروحة نقدية" أو "خطاب وعظي" إلى مشروع مؤسسي استراتيجي، يتطلب ما هو أكثر من الحماسة العاطفية، وأقل من الأوهام المثالية. إنه يحتاج إلى

ثورة تشريعية تفرض: الوضوح في المفاهيم، والصدق التام في تصنيف المؤسسات، والعدالة في توزيع الأدوار والمخاطر، ورقابة ذكية لا تتخدد بظاهر العقود.

166. التشريع الحديث لا يُحرم المؤسسة لذاتها، ولا يمنحها صك الغفران لمجرد لافتتها الدينية، بل يحاكمها بمدى قدرتها على منع الاستغلال، وحماية المجتمع، وخدمة الاقتصاد الحقيقي.

167. بهذا التصور التشريعي والمؤسسي، تقف ورقتنا على أرضية التنفيذ الصلبة. لم يعد هناك ما يُقال في تفكيك الأزمة أو بناء البديل. أما الحكم الفكري الشامل على ما توصلت إليه هذه الرحلة الطويلة الممتدة عبر فصولها العشرة، والمغزى الفلسفي العميق لـ "الاقتصاد الإسلامي" بعد تفكيكه وإعادة تركيبه، فهو ما ستتكفل به الخاتمة العامة، لتضع الكلمة الفصل وتثبت الرسالة الجوهرية لهذه الوثيقة.

(13) الخاتمة: من فقه الامتثال إلى اقتصاد التأثير:

168. تخلص هذه الورقة الاستكشافية إلى حقيقة تأسيسية مفادها: إن الإشكال الحقيقي في الاقتصاد الإسلامي المعاصر لم يكن يوماً في غياب النص المرجعي، ولا في فقدان القيم الأخلاقية، بل كان وما زال في "اختلال منهجية الفهم وآليات التحويل المؤسسي". لقد بقيت المرجعية حاضرة بقوة، وظلت مفاهيم العدل، ومنع الظلم، وتحريم الاستغلال، وربط المال بالمصلحة العامة، جزءاً أصيلاً من الوجدان الإسلامي. لكن العبور من هذه المبادئ الكبرى إلى تصميم بنية مالية واقتصادية حديثة، ظل عبوراً مرتبكاً، تداخلت فيه الرغبة الصادقة في الامتثال مع الخوف المبالغ فيه من التجديد، واختلط فيه الاحترام الواجب للتراث بتقديس بشري لبعض قراءاته، فتراجعت أسئلة "البناء الحضاري الكبير" لصالح أسئلة "الجواز الشكلي وتجنب المخالفة المباشرة".
169. لذلك، فإن الغاية القصوى لهذه الورقة لم تكن مجرد المساهمة في جدل فقهي حول حكم الفائدة، أو ممارسة نقد استهلاكي لبعض المنتجات المصرفية، بل كانت تهدف إلى "إعادة توجيه بوصلة النظر ذاتها". لم يعد السؤال المجدي هو: ما الذي نحرمه وكيف نتجنبه؟ بل ارتقى ليصبح: ما الذي نبنيه؟ وكيف نبنيه بعدل وكفاءة؟ بأي مؤسسات؟ ولأي غاية تنموية؟ وكيف نحرر المال ليكون أداة للإنتاج والتأثير، لا مجرد سلسلة من المديونيات أو وعاءاً للامتثال الشكلي البارد؟
170. تأسيساً على ذلك، أكدت الورقة منذ سطورها الأولى على قاعدتها الذهبية: "القرآن نص مقدس، لكن الفهم الاقتصادي للنص ليس مقدساً". إن الاجتهاد البشري في تفسير الربا، وتحديد وظيفة البنك، ورسم حدود الائتمان، يظل اجتهاداً مرهوناً بسياقه التاريخي، وبنيتة النقدية، وأدوات عصره. هذا الإقرار لا ينتقص من جلال التراث، بل يضعه في مداره الصحيح: "مصدراً عظيماً للفهم والاستلهام"، لا "قفصاً زمنياً يحبس حركة الواقع"، ولا كلمة نهائية تصدر حق الأجيال في الابتكار المؤسسي.
171. في ضوء هذا التحرير المنهجي، قررت الورقة أن "الربا المحرم" لا يجوز أن يُختزل في "معادلة رياضية مجردة" تحرم كل زيادة عددية بمعزل عن تغيير طبيعة النقد، كما لا يجوز في المقابل تذويبه حتى يفقد حدوده الأخلاقية. إن جوهر الربا كما تنطق به مقاصد الوحي يتصل ب: الظلم، والاستغلال، وفصل المال عن دورته الإنتاجية، وتضخيم الديون لافتراس الضعفاء ومراكمة الثروات الطفيلية. وعليه، فإن الميزان الذي تُوزن به الأدوات الحديثة ليس مجرد "شكل الزيادة"، بل: طبيعتها، وظيفتها، أثرها التنموي، خريطة توزيع مخاطرها، ومدى تحامها بالاقتصاد الحقيقي.
172. من هذا المرصد، تقف الورقة بحزم لترفض منطقتين متقابلتين، يتساويان في القصور والخلل:

- أ- **المنطق الأول (الرفض الأعمى):** تحريم المؤسسة الحديثة لذاتها، والتعامل مع البنك التجاري، أو شركة التأمين، أو صندوق الاستثمار ككيانات مُدانة سلفاً بمجرد حدوثها أو اختلافها عن صور مقايضة الماضي.
- ب- **المنطق الثاني (التقديس المجاني):** منح صك البراءة للمؤسسة لمجرد اسمها، والاعتقاد الواهم بأن تعليق لافتة "الإسلامي" يكفي لإثبات طهارتها وانسجامها مع العدالة ومقاصد الشريعة.
173. ترفض الورقة كليهما، وتؤسس لمنهج بديل: **المؤسسات الاقتصادية لا تُحاكم بأسمائها، بل بوظائفها ومآلاتها.** فالبنك التجاري ليس حراماً لكونه بنكاً، والبنك الإسلامي ليس مشروعاً لكونه إسلامي الاسم. الشركة المساهمة والصندوق الاستثماري ليسا من "مذمومات" العصر ولا من "مزيكاته" من حيث الشكل، بل يُقاسان حصراً بما يُنتجان: هل يفرزان عدلاً أم ظلماً؟ شفافية أم خداعاً؟ شراكة حقيقية أم استغلالاً جائراً للمخاطر؟
174. بهذا المعنى، لا تفرغ الورقة طبول الحرب على البنوك التقليدية، ولا تنزع الشرعية عن النماذج الحديثة لتدميرها، بل تدعو إلى مشروع أشق وأكثر نضجاً: إعادة التقييم الوظيفي والأخلاقي لكل مؤسسة اقتصادية.
- أ- فإذا ثبت أن مؤسسة ما أياً كان اسمها ومرجعيتها تمارس التحايل، أو تنقل المخاطر للمستضعفين، أو تغذي مديونية افتراضية تهدد المجتمع، فإنها مؤسسة تستوجب التقييد، أو المنع، أو إعادة الهيكلة بقوة القانون.
- ب- وإذا ثبت أن مؤسسة أخرى أياً كان اسمها أيضاً تُخدم عصب الاقتصاد الحقيقي، وتخضع للمساءلة، وتعمل بشفافية وعدالة، فلا مبرر موضوعياً أو شرعياً لمحاربتها أو التوجس منها.
175. هذا المنهج ليس تجاوزاً على الأخلاق الإسلامية، بل تجلُّ لروحها الحقيقية، وهو في الوقت ذاته يتسق مع "السنة الأخلاقية والقانونية" للمجتمعات الإنسانية الحية، فالاقتصادات الكبرى لا تتردد في تقييد وتفكيك المؤسسات التي تهدد استقرارها أو تبتز مجتمعاتها، مهما تغنت بـ "حرية السوق". و الاقتصاد الإسلامي الجاد يجب أن ينطلق من هذه القاعدة: **الاحتكام إلى منطق التقييم الأخلاقي والتنظيمي، لا منطق التحريم الاسمي أو التقديس العاطفي.**
176. لتفعيل هذا المنطق، صاغت الورقة نموذجاً لخريطة مؤسسية جديدة، تنتقل بنا من أسر "البنك الشامل" إلى رحابة "المنظومة المتميزة وظيفياً". بيئة أعمال لا تخشى التطور، بل تنظمه عبر تخصصات دقيقة:
- أ- بنك الودائع في محراب السيولة والحفظ،

- ب- مؤسسة الائتمان في حقل الإنتاج،
ج- شركة الاستثمار في غمار المخاطرة،
د- بنك التنمية في بناء الأصول الاستراتيجية،
هـ- والوقف التكافلي في حماية ظهر المجتمع. تكامل لا خلط، وتخصص لا احتكار.
177. في المحصلة النهائية، لا تُصدر هذه الورقة "بياناً أيديولوجياً" للهجوم على التراث، ولا لتمجيد النظام المالي الغربي، بل تفتح باباً لمراجعة تاريخية تقول كلمتها بشجاعة: لم يعد مقبولاً للاقتصاد الإسلامي أن يبقى "فقهاً دفاعياً" يطارد الصيغ لتبريرها، أو "عباءة أخلاقية" تُلقى لتغطية عيوب البنية الرأسمالية الراهنة. حان الوقت ليصبح "اقتصاداً بنائياً" يشيد المؤسسات، يضبط الوظائف، يقمع الاستغلال، يربط الثروة بالإنتاج، ويمنح الأمة قدرة حقيقية على التأثير في صياغة المستقبل المالي للعالم.
178. وتُتوج هذه الورقة رسالتها في هذا المبدأ:

"الاقتصاد الإسلامي ليس رفضاً للمؤسسة الحديثة، بل رفضاً للاستغلال داخلها.


وليس تمجيداً لصيغة موروثية، بل بحثٌ دؤوب عن عدالة تتجدد بتجدد الأدوات والبيئات.

إنه ليس مشروعاً لتحريم الأشكال، بل مشروعٌ حضاري لتقويم الوظائف وصناعة الأثر"

179. وإذا قُيِّض لهذا التحول العميق في الوعي أن ينجح من ضيق "فقه الامتثال" إلى سعة "اقتصاد التأثير" فإن المجتمعات العربية والإسلامية لن تقف بعد اليوم حائرة بين خيارين كلاهما مر:
- أ- نموذج غربي حديث تخشاه وتتبعه مجبرة،
ب- أو نموذج ديني معاصر يقلد الماضي شكلاً ويستنسخ الحاضر مضموناً.
ج- بل ستبدأ أخيراً في تشييد نموذجها المستقل، نموذج أصدق في التعبير عن قيمه، أعمق في فهم تعقيدات عصره، وأقدر على كتابة أثره في كتاب الاقتصاد العالمي.

انتهى

والحمد لله رب العالمين



AMB

AHMED MUBARK BASHEER

أحمد مبارك بشير